عزل اللاجئين:

إنكار للحقوق وإهدار للإنسانية

بقلم: ميريل سميث، المحرر

IDEACCESS IDEACCESS IDEACCESS IDEACCESS IDEACCESS IDEACCESS IDEACCESS

عزل اللاجئين:

إنكار للحقوق وإهدار للإنسانية

بقلم: ميريل سميث، المحرر

مقدمة

من بين نحو 12 مليون لاجئ في أرجاء العالم، أُرغم حوالي 7 ملايين منهم على العيش في ظروف تسودها المعاناة في مخيمات أو مستوطنات معزولة منذ حوالي عشر سنوات أو أكثر، بل إن البعض منهم يعيش في هذه الظروف منذ عدة أجيال (يرجى الرجوع إلى الجدول 3، ص 3). وقد ذهب المناصرون لقضايا اللاجئين إلى تصور ثلاثة حلول طويلة الأمد لمشكلات تدفقات اللاجئين، تتمثل في: عودة اللاجئين طواعية إلى بلادهم الأصلية عندما تتبدل الظروف السائدة فيها أو التكامل والاندماج بصفة دائمة في الدولة التي لجأوا إليها في بادئ الأمر أو إعادة توطينهم في دولة أخرى. والواقع أن قضية عزل اللاجئين قد ظهرت في الآونة الأخيرة باعتبارها الحل الرابع الذي بدأ يفرض نفسه على أرض الواقع لما يتسم به من صفة الديمومة. وتحاول هذه المقالة إلقاء الضوء على هذا الحل والتعرف على مواطن الضعف فيه ومدى إمكانية استمراره بل وتبحث في البدائل المناسبة له. ولعله يمكن القول بإيجاز أن الحكم بإدانة أولئك الأفراد الذي فروا من بلادهم هرباً من الاضطهاد واتجهوا إلى حياة تتسم بالركود والعزلة لقضاء البقية الباقية من حياتهم إنما هو حكم لا مبرر له ولا طائل من تناوله، بل هو أمر يتسم بالزيف والنفاق ولا يمكن أن يؤدي إلى التوصل إلى نتائج إيجابية، ذلك فضلا عن كونه غير مقبول من الناحية القانونية والأخلاقية.

والعزل هو الإبقاء على اللاجئين في أوضاع طويلة الأمد وتتسم بشدة القيود المفروضة على حركتهم وتعريضهم لأخطار البطالة والاعتماد على الغير - أي أن تكون حياتهم معلقة إلى أجل غير مسمى - على نحو يشكل انتهاكاً لحقوقهم الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1951. وتتمثل حالات المعاناة الصارخة التي يعيشها اللاجئون فيما هو مفروض عليهم من حياة العزلة المادية إلى أجل غير مسمى في المخيمات التي يعيشون فيها. وبصرف النظر عما إذا كان اللاجئون يقيمون في مخيمات أو في غيرها، فإن حياتهم تتخذ شكلا من أشكال العزل وتفتقر إلى الحرية التي تمكنهم من ممارسة حياتهم الطبيعية.

الصورة العلوية: مخيم كيئكول بالقرب من كينشاسا في الكونغو الذي يستضيف اللاجئين القادمين من برازافيل عاصمة الكونغو 1997. الصورة: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة (UNHCR) / برازافيل، نيليمان

وثمة عدد من المعايير التي يمكن بها الوقوف على مدى "الديمومة" التي تتسم بها حياة اللاجئين. فبعض السلطات ترى أن معيار ذلك هو قضاء أكثر من خمس سنوات في المنفى بدون وجود نهاية تلوح في الأفق لهذا النوع من الحياة.[1] وتقتضي المادة 17 (2) (أ) من الاتفاقية تعهد الدول الأطراف بمنح اللاجئين نفس المعاملة التي يحظى بها رعاياها فيما يتعلق بالتوظيف إذا أمضوا ثلاث سنوات في دولة الملجأ الأول (يرجى الرجوع إلى النص الجانبي المتضمن تلك الحقوق). كما تحدد المادة 7 (2) من الاتفاقية حداً أقصاه ثلاث سنوات على القيود المفروضة على تبادل الحقوق التشريعية. وبخلاف ذلك، لا تحدد الاتفاقية أي نوع من أنواع التأخير الزمني على التمتع بهذه الحقوق.

والواقع أن السمة الرئيسية في موضوع العزل لا تتمثل في الجانب المتعلق بالفترة الزمنية سالفة الذكر بقدر ما ترتبط بإنكار الحقوق عليهم. وتجدر الإشارة إلى أن المشاورات العالمية، المتعلقة بالحماية الدولية، والتي أجراها رئيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تتضمن نصاً يفيد بأن:

> *وضع اللاجئين طويل الأمد هو ذلك الوضع الذي حدثت فيه بمرور الزمن تغيرات كبيرة في احتياجات اللاجئين لا تعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولا الدولة المضيفة قادرة على تلبيتها بشكل له مغزى، الأمر الذي ترتب عليه الإبقاء على اللاجئين في حالة من العوز المادي من دون أن تتوفر لهم إمكانيات الحصول على الحقوق الأساسية (مثل حقوق التوظف وحرية الانتقال والتعليم) حتى بعد قضاء سنوات عديدة في الدولة المضيفة.*[2]

ما المشكلة في ذلك؟

حقيقة الأمر أن عزل اللاجئين يجري في الواقع في بيئات مهجورة يغلب عليها طابع الخطورة بالمناطق الحدودية التي تتسم الحياة فيها بالخشونة والهامشية والافتقار إلى الأمان. والسبب في ذلك يعود إلى دوافع سياسية وعسكرية أكثر مما يكون مرده إلى دوافع إنسانية (يرجى الرجوع إلى الخرائط في الصفحتين 79 و85)[3]. وفي إشارة إلى عدد الوفيات التي حدثت بين اللاجئين في عام 1994 بسبب الإصابة بالكوليرا والجفاف والتي بلغت نحو 50000 لاجئ رواندي خلال أسبوعين في المخيمات شديدة التكدس بالقرب من مدينة جوما ثم في زائير،أقر أحد المسؤولين في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنه "لا شك في أن حياة اللاجئين تعتبر أفضل خارج المخيمات"[4].

عزل اللاجئين: إنكار للحقوق وإهدار للإنسانية

خطاب من المحرر

في لحظة ما من لحظات إعداد هذا العدد الخاص من مجلة "*ورلد رفيوجي سيرفاي*" حول تعليق عزل اللاجئين، سألني أحدهم عما إذا كانت اتفاقية اللاجئين الصادرة عن الأمم المتحدة لم تحظر إقامة مخيمات اللاجئين في أماكن قريبة جداً من الحدود. ولم أكن متأكداً من موضع المادة التي تنص على ذلك، لكنني كنت متأكداً تماماً من أنها ليست في الاتفاقية. وبعد التحقق من هذا الأمر ومراجعته أكثر من مرة، اعترتني الدهشة عندما تبين لي، بالرغم من تعودنا على وجود مخيمات اللاجئين، أن الاتفاقية لم تتعرض لتنظيم أماكن أقامتها فحسب، بل إن *كلمة مخيم لم تظهر ولو مرة واحدة في وثيقة الاتفاقية المؤلفة من 46 مادة*.

غير أن هذا الأمر يجب ألا يكون مدعاة لهذا القدر من الدهشة. فغالبية الدول التي وضعت الاتفاقية من الدول الأوروبية التي كانت تضع نصب عينيها تجارب اللاجئين الأوروبيين في الفترة التالية للحرب العالمية الثانية، لنتخيل أننا عدنا إلى الماضي وسألنا الوزراء المفوضين لتلك الدول المجتمعين في ذلك الحين في جنيف "لماذا لا نضع هؤلاء الناس في مخيمات...وليكن ذلك *إلى أجل غير مسمى*؟". لا شك في أنهم كانوا سيعتقدون أننا من المريخ. إن هتلر وستالين فقط هما اللذان يمكن أن يضعا المدنيين الأبرياء في مخيمات إلى أجل غير مسمى، لكن الدول *المتحضرة* يجب ألا تفعل ذلك.

وقد لفت انتباه مناصري قضايا اللاجئين من فترة طويلة الطابع الأوروبي الذي تتسم به الاتفاقية والذي يوضح أن المعايير المرتبطة بوضع اللاجئين تنبع من فكر فردي؛ غير أن القليل منهم أخذ من السياق الأوروبي حجة تؤيد الفكرة القائلة بأن الحقوق التي توفرها الاتفاقية للاجئين تعتبر حقوقاً سخية جداً– في حين أنها تمثل الحد الأدنى في الواقع. وبالمقارنة مع ما يتمتع به معظم اللاجئين من حقوق بالفعل، يتضح لنا مدى ضخامة الفجوة بين الجانبين.

ويعتبر تاريخ الاتفاقية إلى حد كبير أشبه بتاريخ إعلان استقلال أمريكا أو وثيقة "الماجنا كارتا" اللتين أعلنتا المساواة بين الناس. وفي واقع الأمر، لم تتمتع قطاعات واسعة من البشر بالحقوق التي ورد ذكرها في هاتين الوثيقتين. ومع ذلك، فلا تزال الإنسانية جمعاء مدينة بالفضل لمن أعدوا هاتين الوثيقتين، فقد وضعوا معايير لا تمحى لطريقة التعامل بين البشر إن كانوا يعتقدون أنهم متساويين معاً. تلك كانت بالطبع هي الخطوة الأولى؛ غير أن هذا *العدد* يضم بين صفحاته دعوة إلى التفكير فيما يمكن أن يعنيه القيام باتخاذ الخطوة التالية المتمثلة في معاملة اللاجئين باعتبارهم متساوين معنا ويستحقون *كل* الحقوق التي ورد ذكرها في اتفاقية 1951.

والواقع أن مسألة عزل اللاجئين لا تشكل مجرد وضع بائس فحسب، وإنما أيضا وسيلة غير مريحة بالمرة للتخلص من اللاجئين في الوقت الذي يحاول فيه المجتمع الدولي التوصل إلى حلول طويلة الأمد؛ وذلك فضلاً عما تنضوي عليه - في حد ذاتها ونتيجة لها - من تهديد لحماية اللاجئين. وقد أقرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في إطار جولة المشاورات العالمية التي أجرتها، بأن القيود المفروضة على النشاط الاقتصادي للاجئين يمكن أن تصبح "وسيلة لتشجيع عودتهم إلى بلادهم في أقرب وقت"[5] ، الأمر الذي يصل إلى حد إجبارهم على العودة إلى بلادهم، والذي يعتبر أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي.[6] ويلاحظ جوجليلمو فيرديرام قائلا "إن حقوق الإنسان لا يمكن احترامها في مخيمات اللاجئين".[7] وترى اللجنة الدائمة التابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن "زيادة حالات العنف والاستغلال وغير ذلك من النشاطات الإجرامية الأخرى تمثل مظاهر تدعو إلى القلق" تجاه اللاجئين الذين يواصلون حياتهم باعتبارهم "متلقين سلبيين للمساعدات الإنسانية ويعيشون حياة ملؤها البطالة واليأس."[8]

وقد تضمن جدول أعمال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ما يفيد بأن "المشكلات الخطيرة المتعلقة بحماية اللاجئين، بما في ذلك أعمال العنف القائمة على أساس الجنس، يمكن أن تكون نتيجة لزيادة العوز وارتفاع البطالة"[9]. ويعتبر العنف الداخلي في مخيمات اللاجئين في مدينة كاكوما، بكينيا، على سبيل المثال، أكثر سوءًا بشكل واضح عما هو عليه في جنوب السودان، وهي المنطقة التي تخرج منها أكبر أعداد من اللاجئين. والملاحظ أن الحياة في مخيمات اللاجئين قد أحدثت تحولات عكسية في أوضاع كل من الجنسين أدت إلى حرمان الرجال من الوظائف والأعمال التي كانت تحقق لهم السلطة والمكانة، في حين أن النساء لم يحتفظن بأدوارهن التقليدية فحسب، بل ربما حصلن على مكانة أفضل بفضل وكالات إغاثة اللاجئين. ويشكو اللاجئون الصوماليون في بلدة "داداب" الكينية من أن الرجال، اعتادوا نتيجة القيود المفروضة عليهم، على مضغ أوراق نبات القات ذات التأثير النفسي والعقلي وأصبحوا يتسمون بالعدوانية في التعامل مع النساء والفتيات عندما يذهب مفعول هذه الأوراق.[10]

وقد ذكرت السودانيات في مستوطنة "أتشول-بي" للاجئين في أوغندا أن الاغتصاب على أيدي اللاجئين الآخرين والمواطنين المحليين والمتمردين والجنود الأوغنديين يعتبر أمرا شائعاً.[11] وغالباً ما تخضع اللاجئات من النساء والفتيات وحتى صغار الشباب الذين يعيشون في هذه المخيمات المعزولة إلى صور عديدة من المعاشرة الجنسية غير المشروعة؛ ومن ذلك الاعتداء الجنسي من قبل الموظفين العاملين في وكالات المعونة التي أصبح يطلق عليها اسم " الاستغلال الجنسي المرتبط بالمعونة".[12]

والمعروف أن القائمين على إدارة المعسكرات لا يقعون تحت سلطة النظام القضائي المعمول به في البلاد دون أية رقابة على أنواع الإساءة وانتهاك الحقوق التي يتعرض لها اللاجئون ولا أية وسيلة لرفعها عنهم. ومما يذكر أن السلطات في مخيم "كاكوما"، على وجه الخصوص في العامين 1994 و1996 عمدت إلى فرض عقاب جماعي على كل الموجودين بالمخيم وذلك بالامتناع عن توزيع الطعام لمدة أسبوعين أو ثلاثة في إحدى المرات انتقاماً منهم لقيام بعض الأفراد ممن لم تعرف هويتهم بتخريب بعض السياجات المستخدمة في حصر أعداد اللاجئين وفي توزيع المواد الغذائية عليهم.[13] كما قام المسؤولون الدوليون القائمون على شؤون المعسكر بترحيل لاجئ أثيوبي بالقوة من معسكر "كاكوما" إلى معسكر "داداب" لقيامه بعقد "محاضرات عن حقوق الإنسان"، بعد الأحداث التي وقعت في عام 1994، بزعم أن هذه المحاضرات قد أدت إلى الإخلال بالنظام العام.[14]

ومن الممكن أن يؤدي عزل اللاجئين في المخيمات إلى الحيلولة دون عودتهم طواعية إلى بلادهم وذلك عندما يقعون تحت سيطرة القادة العسكريين الذين يأخذون بزمام الأمور في هذه المخيمات.[15] هذا فضلا عن أن البؤس الذي يسود حياتهم نتيجة للعزل يمكن أن يؤدي أيضاً إلى عمليات هجرة أخرى غير قانونية.[16]

والواقع أن عزل اللاجئين لا تنحصر أضراره في إهدار الطاقات الاقتصادية والإبداعية فحسب، وإنما يؤدي "اقتصاد الغوث" إلى الإضرار بالاقتصاديات الوطنية.

المسح العالمي للاجئين لسنة 2004

فبرامج الغوث الموازية لعمليات العزل، والتي تعمل على تقديم الإعانة إلى اللاجئين بشكل مستقل عن السكان المحليين، تعتبر أكثر الطرق تكلفة لتلبية احتياجات اللاجئين، حيث تزيد تكلفة اللاجئ الواحد في هذه البرامج عن إجمالي الناتج الوطني للفرد الواحد في الدولة المضيفة.[17] كما تعتبر مستوطنات اللاجئين مرتبطة بشكل كبير بالمعونة التي تحصل عليها وعلى المساعدات الخارجية التي تقدم لها. وتعتبر وكالات المعونة التي تخدم مستوطنات اللاجئين في أوغندا أكبر الوكالات العاملة في هذا المجال، فهي تتولى إدارة معظم النشاطات المرتبطة باللاجئين، وتتولى كل عمليات الاستثمار الرئيسية في المنطقة.[18] وهذا في الواقع يعمل على تفاقم عزلة اللاجئين وعلى زيادة حدة التوتر بينهم وبين السكان المحليين. وتقول كل من سارا درايدن بترسون ولوسي هوفيل "إن الأوغنديين، وهم يرون شاحنات برنامج الغذاء العالمي (WFP) تتدفق على المستوطنات، يعتبرون اللاجئين أفضل حالاً منهم".[19]

حقوق مناهضة عزل اللاجئين

كما هو منصوص عليها في اتفاقية 1951 فيما يتعلق بحالة اللاجئين

حق الكسب

المادة 17
التوظيف بأجر

1- تمنح الدولة المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصفة قانونية في أراضيها أفضل معاملة تمنحها لرعايا دولة أجنبية في نفس الظروف، فيما يتعلق بحق الاشتغال بعمل نظير أجر مادي.

2- في كل الأحوال، لا يجوز تطبيق القيود المفروضة على الأجانب أو على توظيف الأجانب حماية لسوق العمل الوطنية على أي لاجئ كان معفى منها بالفعل في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول المعنية المتعاقدة، أو على اللاجئ الذي يستوفي الشروط التالية:

أ- أن يكون قد أكمل ثلاث سنوات من الإقامة في الدولة.

ب- له زوجة حاصلة على جنسية الدولة المقيم فيها ولا يحق للاجئ الاستفادة من هذا الشرط إذا كان قد ترك زوجته.

ت- إذا كان لديه طفل واحد أو أكثر يحمل جنسية الدولة المقيم فيها.

3- على الدول المتعاقدة أن تشمل اللاجئين بعطفها على النحو الذي يحقق المساواة بين كل اللاجئين فيما يتعلق بفرص العمل نظير مقابل مادي وبين رعاياها الوطنيين، وخاصة أولئك اللاجئين الذين دخلوا أراضيها في ظل برامج توظيف العمالة أو برامج الهجرة.

المادة 18
العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئ المقيم بصفة قانونية في أراضيها معاملة حسنة قدر الإمكان ولا تقل بحال من الأحوال عن المعاملة التي تمنحها للأجانب الذين لهم نفس الظروف بصفة عامة، وذلك فيما يتعلق بحق اللاجئ في العمل لحسابه في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة وفي تأسيس شركات تجارية وصناعية.

المادة 19
المهن الحرة

1- تمنح كل دولة من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصفة قانونية في أراضيها، ويحملون شهادات "دبلوم" معترف بها لدى الهيئات المختصة فيها، ويرغبون في مزاولة مهنة حرة، معاملة حسنة قدر الإمكان ولا تقل بحال من الأحوال عن تلك المعاملة التي تمنحها للأجانب بصفة عامة ممن هم في نفس الظروف.

المادة 13
الممتلكات المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئ معاملة حسنة قدر الإمكان ولا تقل بحال من الأحوال عن تلك المعاملة التي تمنحها للأجانب بصفة عامة ممن هم في نفس الظروف، وذلك فيما يتعلق بحيازة ممتلكات منقولة وغير منقولة، وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بتلك الممتلكات، وكذلك حقوق الاستئجار وإبرام العقود الخاصة بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

عزل اللاجئين: إنكار للحقوق وإهدار للإنسانية

في عام 1996، قام جيش الرب للمقاومة، وهو مجموعة من المتمردين الأوغنديين يعتقد أنهم على صلة بالحكومة السودانية، بذبح ما يزيد عن 100 لاجئ سوداني في مدينة "كيتجوم"، بزعم أنه تم العثور على بطاقات توزيع مواد غذائية تابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع مقاتلين من جيش التحرير الشعبي السوداني، كما قامت هذه المجموعة بشن هجوم على مستوطنات اللاجئين في مدينة "أدجوماني". كما قام المتمردون بنهب المواد الغذائية والطبية بعد توزيعها في المستوطنات.[20] كذلك قام المواطنون الأوغنديون، تعبيرا عن استيائهم من المعونة الدولية المقدمة للاجئين المعزولين في مستوطنة "كياكا - 1" باستعادة الأرض التي كان قد سبق تخصيصها للاجئين.[21]

والواقع أن المساعدة التي تتسم بالتمييز وعدم المساواة، والتي تقترن بفرض قيود على العمل، إنما تشكل مجموعة من العوامل التي تتضافر من أجل إشاعة مشاعر الإحباط. وقد قامت كينيا بمنح الشركات التي يديرها اللاجئون الصوماليون الذين وصلوا إلى مومباسا في 1991 إعفاءًا ضريبياً في داخل المخيمات، بالرغم من عدم وجود أساس يبرر ذلك في أحكام الاتفاقية. وقد أدى ذلك إلى انحياز قطاع كبير من السوق المحلية لمصلحتهم.

المادة 14
الحقوق الفنية والملكية الصناعية

فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، مثل الاختراعات أو التصميمات أو النماذج أو العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو حقوق الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في الدولة التي يقيم فيها نفس الحماية التي تمنح لرعايا تلك الدولة. وبالنسبة للاجئ المقيم في أراضي أية دولة أخرى متعاقدة في الاتفاقية، يتم منحه نفس الحماية التي يتم منحها في تلك الدولة لرعايا الدولة التي يقيم فيها.

حرية الانتقال

المادة 26
حرية الانتقال

تمنح كل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية اللاجئين المقيمين بصفة قانونية في أراضيها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل بحرية في داخل أراضيها، شريطة الالتزام بأية لوائح تنظيمية سارية على الأجانب بصفة عامة ممن هم في نفس الظروف.

المادة 28
وثائق السفر

تصدر الدول المتعاقدة إلى اللاجئين المقيمين بصفة قانونية في أراضيها وثائق سفر بغرض استخدامها للسفر خارج أراضيها، ما لم تكن ثمة أسباب قهرية تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام تقضي بخلاف ذلك.

المحاكمة المشروعة

المادة 3
عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية على اللاجئين بدون تمييز يتعلق بالعنصر أو الدين أو الدولة الأم.

المادة 16
حق التقاضي

1- يحق للاجئ رفع دعاوى قضائية في كافة الدول المتعاقدة في الاتفاقية.

التعليم والإعانة

المادة 22
التعليم العام

1- تمنح الدول المتعاقدة في الاتفاقية اللاجئين نفس المعاملة التي تمنحها لرعاياها فيما يتعلق بتوفير التعليم الأساسي.

المادة 23
الإعانة العامة

تمنح الدول المتعاقدة في الاتفاقية اللاجئين المقيمين بصفة قانونية في أراضيها نفس المعاملة المتعلقة بالإعانة والمساعدات العامة التي تمنحها لرعاياها.

الأشكال التوضيحية من إعداد تاتيانا شيلبورن

وفي الوقت ذاته، لم تسمح الحكومة للاجئين بالحصول على تصاريح عمل، الأمر الذي جعل الأنشطة التي يزاولونها في القطاع غير الرسمي عملاً غير قانوني. ونتيجة لذلك، سعت بعض قطاعات مجتمع الأعمال المحلي إلى الضغط على الحكومة لإغلاق المخيم ونقل اللاجئين إلى مخيمات صحراوية في "كاكوما" و"داداب".[22]

ولعل الأهم من ذلك كله أن هذه الظروف قد جعلت أوضاع اللاجئين المعزولين في المخيمات تزداد سوءًا على سوء، وأصبح الكثيرون يكتفي بمشاهدة أحوال حياتهم بدلا من أن تتاح لهم الفرصة للمشاركة بدور نشط في صنع القرارات المتعلقة بهم. وتجدر الإشارة إلى أن الأوضاع العسكرية الصارمة والعزلة التي تعانيها حياة المخيم والاعتماد التام تقريباً على المساعدات الدولية، يمكن أن تؤدي إلى خلق حالة من الاعتماد المرضي على الغير واحتقار الذات والافتقار إلى روح المبادرة.[23] ومع مرور الأيام، يمكن أن تؤدي هذه الظروف إلى أن يصبح المرء مشلول الفكر قدري التوجه، وهو الأمر الذي يمكن أن نتبينه بشكل واضح من التعليقات التالية التي أدلى بها اللاجئون الذين يعيشون في المخيمات في أوغندا:

إنني أحب الحياة هنا. إن قائد المعسكر يحضر لي الطعام. لا يوجد أي مكان آخر يمكنني أن أذهب إليه. لقد أصبحت مثل الطفل الآن. لست أدري أين أنا، ولا أدري إلى أين أذهب.

أنا أشبه بشخص أعمى لا يعرف ماذا سيحدث له في المستقبل.

نحن اللاجئون أشبه بالأطفال الصغار، فنحن نتبع فقط ما يقوله وما يأمر به قائد المخيم.

بما أنني تحت مظلة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, فإنه يستحيل على أن أتحرك بمحض إرادتي. أنا معتمد عليهم. لقد اختاروا لنا حياتنا.

ليست لدينا أية اقتراحات باعتبارنا لاجئين، فكل الاقتراحات مردها إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

لا أعرف أي شيء، ما لم يقم آخرون من أمثالك بالأخذ بيدي، أنا مثل إنسان تائه في الغابة. لا أعرف شيء يمكنني عمله.[24]

وقد أدت أيضاً حياة المخيم في أوغندا، التي سلبت اللاجئين كل قدراتهم، إلى إيجاد جو من الخوف أصبح اللاجئون فيه على غير استعداد للتحدث مع الباحثين مخافة أن يتم نقلهم فجأة إلى مخيم آخر.[25]

السرّ وراء استمرار الحال

التاريخ كمبدأ عام، نادراً ما يقف صانعو السياسات على مر التاريخ موقف الدفاع عن الحياة في المخيمات لفترات زمنية طويلة؛ ومن المعتاد أنهم يذكرون ظروفا استثنائية تبرر ذلك في بعض الحالات التي لها طبيعتها الخاصة. وبالرغم من ذلك، يشير تاريخ إنشاء المخيمات بوضوح إلى أن السبب القوي في إقامتها هو تدفقات اللاجئين.

وقد حددت اتفاقية اللاجئين الصادرة عن الأمم المتحدة المقصود بكلمة "لاجئ" وذكرت أهم حق يتمتع به، ألا وهو حقه في عدم إجباره على العودة إلى بلده – حيث يمكن أن يتعرض للاضطهاد (المادة 33). الإجبار، إساءة للإنسان أينما كان (راجع الجدول 9 في صفحة 13). ولعله من حسن الطالع أن إجبار اللاجئ على العودة إلى بلده قد أصبح أمرا نادر الحدوث في السنوات الثلاث والخمسين المنقضية على وضع مسودة هذه الاتفاقية.

ومن سوء الطالع أن أنصار قضايا اللاجئين كانوا أقل نجاحاً في جهودهم من أجل إيجاد حلول لها صفة الدوام. وبطبيعة الحال فإن عودة اللاجئين طواعية إلى بلادهم، وهو الأمر الذي يعتبر أكثر الحلول شيوعاً، يتطلب إحداث تغييرات جوهرية ودائمة في نظام حقوق الإنسان في الدولة الأم، وهو ما يمكن أن يستغرق حدوثه عشرات السنين، أو أن يتحقق – في السنوات الأخيرة ــ عن طريق الغزو والاحتلال الأجنبي.

"أصبح اللاجئون، الذين تستمر معاناتهم عاماً بعد عام في مناطق غير مضيافة، وأجواء مقفرة موقعة للكآبة في النفس، في مخيمات قريبة أو بعيدة عن حدود متنازع عيها، من بين الموضوعات التي لا يميل الكثيرون إلى التطرق إليها والتحدث عنها. ونتيجة لذلك، اختفت قضية اللاجئين الذين يعيشون في مخيمات معزولة من بؤرة اهتمام العالم."

قبل هجمات 11 سبتمبر 2001، كانت إعادة توطين اللاجئين أمراً غير متاح ولو لنسبة واحد بالمائة من مجموع اللاجئين في العالم كل عام، ثم انخفضت هذه النسبة بشكل كبير بعد ذلك.

والواقع أن عودة اللاجئين طواعية إلى بلادهم باعتبار ذلك الحل المفضل للحد من تدفق أعداد اللاجئين قد أصبحت الآن أمراً بديهياً، وإن تكن اتفاقية اللاجئين قد خلت تماماً من أي إشارة إلى ذلك الحل. ولا كان لعبارة "حلول دائمة" أي وجود في تلك الوثيقة، وكان النص الوحيد الذي يوصي بشيء من مثل ذلك هو ما ورد في المادة 34 من الاتفاقية التي تدعو الدول المتعاقدة إلى العمل على تسهيل حصول اللاجئين على جنسية الدول المقيمين فيها. وبالرغم مما تشير إليه المادة 33 بكل وضوح من ضرورة عدم إجبار اللاجئين على العودة إلى بلادهم، فلم يرد بالاتفاقية أية أحكام تتناول موضوع عودة اللاجئين طواعية فيما عدا المادة 1ج(3) التي تعتبر تلك العودة بمثابة انتهاء لصفة المهاجر. وقد تصور من أعدوا الاتفاقية أن اندماج اللاجئ بصفة نهائية في دولة ملاذه الأول يعتبر أفضل النتائج المرغوبة التي يمكن أن تنتهي إليها أوضاع اللاجئين. ويفيد تقرير أعده الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1950 بأن:

سوف يعيش اللاجئون حياة مستقلة في الدول التي كانت مأوى لهم. وباستثناء تلك الحالات الخاصة، لن يصبح اللاجئون محل دعم أو مساندة من جانب إحدى المنظمات الدولية مثلما هو في الوقت الحاضر. وسوف يتحقق اندماجهم في النظام الاقتصادي للدول المقيمين فيها وسوف يسعون بأنفسهم إلى إيجاد السبل التي توفر لهم الوفاء باحتياجاتهم وباحتياجات عائلاتهم. وستكون هذه المرحلة واحدة من مراحل توطين اللاجئين واستيعابهم. على أنه من دون موافقة اللاجئين على أن يعودوا طواعية إلى بلادهم، فسوف تكون المحصلة النهائية لتلك المرحلة

الدروس المستفادة من ساحل العاج:
ضرورة الدعم المبكر للنماذج الإيجابية

يمثل نموذج ساحل العاج وضعاً متميزاً في إفريقيا. ففي الوقت الذي ازداد فيه تدفق المهاجرين الليبيريين في عام 1989، أعلن الرئيس فيليكس هوفييه بوانى "أنهم شركاء لنا في المحنة"، ورفض وضعهم في مخيمات، وعمل على تشجيع شعبه، ومعظمهم من نفس المجموعات العرقية التي ينتمي إليها اللاجئون، على تقبلهم بينهم. وأصبح الوضع الطبيعي بعد ذلك هو إنشاء المستوطنات التي تضم اللاجئين. وقد تزامن ذلك مع تطبيق سياسات اقتصادية مشجعة لحرية الحركة في السوق وتبني نظرة إيجابية لموضوع الهجرة والاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي كان من شأنه أن أتاح للاجئين إمكانية الحصول على الأراضي والتمتع بحرية التنقل وإدارة الأعمال الخاصة دون حاجة إلى الحصول على تراخيص لذلك. واستقر بعض اللاجئين في منطقة مخصصة لهم، غير أن عدداً كبيراً منهم يبلغ نحو 50000 لاجئ لم يفعل ذلك. وبعد وفاة الرئيس بوانييه في عام 1993، لجأ القادة الجدد للبلاد إلى تطبيق سياسات التفرقة العرقية ونشر الفساد من أجل إحكام قبضتهم على الحكم. وفي عام 1988، صدر قانون جديد يحظر تملك الأجانب للأراضي في البلاد. ومنذ عام 1999, أصبح اللاجئون الذي كانوا من قبل ذلك يعتبرون حقيقة واقعة في البلاد، مطالبين بأن يتقدم كل منهم بطلب للحصول على بطاقة هوية تثبت وضعه كلاجئ. ولم يشتمل ذلك الوضع الجديد على أي من الحقوق الاقتصادية التي كانوا يتمتعون بها من قبل ولا على حرية التنقل، ولا حتى على حق الحصول على رخصة قيادة أو فتح حساب في أحد البنوك. وكان على اللاجئين الجدد التوجه إلى المعسكر الوحيد بالبلاد حتى يحصلوا على المعونة.

وبالرغم من أن الدول المانحة عملت على تنفيذ بعض الإجراءات الصحيحة، إلا انه قد فاتها انتهاز الفرص التي كانت متاحة لتنفيذ عدد من البدائل ذات الطابع البناء. وأخفقت الوكالات الدولية في أن تدرك أن الهجرة الجماعية التي حدثت آنذاك ستتواصل لأمد طويل، بالرغم من وجود مؤشرات واضحة كانت تدل على قرب انهيار الدولة في ليبيريا. ولجأت السلطات المحلية إلى مناشدة الوكالات المعنية من أجل إتاحة الفرصة للاجئين للتسجيل في المدارس المحلية والحصول على الخدمات المتوفرة في المجتمع. غير أن الوكالات المذكورة قامت، بدلا من ذلك، بتطبيق والتشديد على تنفيذ نظم موازية من "الرعاية والإعاشة" وأبقت عليها لفترات طويلة. وكان توفير التعليم المهني والمستلزمات الزراعية، مثل الأسمدة والأحذية المطاطية ووسائل الري، لا يعتبر من الأمور التي لها جدواها إلا إذا كان لها أثرها في دعم الأنشطة التي يزاولها اللاجئون والوطنيون بالفعل وكان من شأنها أن تحقق زيادة مقابلة لها في كثافة استغلال الأراضي. ومن ناحية أخرى، أدت المشاريع الصغيرة المحققة للدخل إلى استنزاف المهارات الإدارية في المجتمع وكانت موجهة إلى تشجيع العمل التعاوني أكثر مما هي تستهدف تحقيق المال. وانتشرت في المجتمع خطط التنمية المنعزلة وبرامج المعونة الموازية التي كانت تعتبر أنه يتعين على المهاجرين أن يدركوا بدرجة أكبر أنهم يمثلون إحدى المجموعات السكانية في المجتمع الذي يعيشون فيه. غير أن المجتمعات السكانية، حسب تعريفها، هي أفراد من الناس اختاروا لأنفسهم أن يعيشوا معا وتربط بينهم علاقات تقوم على أساس التبادل التطوعي والمساعدات المتبادلة فيما بينهم.1

الصورة: اللاجئون الليبيريون في معسكر "نيكلا" في ساحل العاج. منذ عام 1999، أصبح واجباً على كل اللاجئين الجدد التوجه إلى هذا المخيم. وفي عام 2003، اقترب القتال بين الطوائف المتناحرة إلى مسافة ثلاثة أميال بالقرب من المخيم، لكن الحكومة رفضت السماح للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بنقل اللاجئين إلى مكان آخر. المصدر: اللجنة الأمريكية للاجئين/جيه فروشون.

(الجزء الأكبر مستمد من الدراسة التي أعدها توم كولمان بعنوان "التجاوب مع أوضاع اللاجئين التي طال أمدها: دراسة حالة للاجئين الليبيريين في ساحل العاج" المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وحدة التقييم والتحليل السياسي، يوليو 2002)

[1] CASA 2003، الصفحات 43-46، 65-66 و(123، 126، 133، 197)؛ Lomo 1999، ص 8.

(لمعرفة المراجع الاستشهادية، يرجى الاطلاع على التعليقات الختامية).

هي اندماجهم في المجتمع الوطني الذي وفر لهم المأوى.[26]

غير أنه في الفترة التالية للحقبة الاستعمارية، تحول المجتمع الدولي من النظر تجاه اللاجئين باعتبارهم من بين أدوات تحقيق الديموقراطية إلى اعتبارهم عناصر سلبية كل مهمتها هي الحصول على المعونة. وكان وضع مخيمات اللاجئين متناغماً بشكل حقيقي مع نماذج التنمية الاقتصادية التي كانت سائدة في ذلك الحين، كما كان في الوقت ذاته واحدا من بين مشتقاتها. وكان تصميم البنك الدولي وغيره من الجهات المانحة منصبا على تحديث القارة الإفريقية وغيرها من الأجزاء

"ركز المؤتمر الدولي لشؤون اللاجئين الذي عقد في إفريقيا في أوائل الثمانينات من القرن الماضي على الفجوة القائمة بين أعمال الغوث وأعمال التنمية، لكنه تجاهل الفجوة التي بين الغوث والحرية."

المتخلفة في العالم، وذلك من خلال تنفيذ "المشاريع المتكاملة للتنمية الريفية واستيطان الأراضي" ذات الكثافة الرأسمالية.[27] وقد صدر تقرير للبنك الدولي للتنمية والتعمير (الذي كان سلفاً للبنك الدولي) في ذلك الحين يفيد بأنه:

عندما ينتقل الناس إلى منطقة جديدة، يكونوا على الأرجح أكثر استعدادًا وتقبلا للتغيير أكثر مما يكونوا عليه وهم في البيئة التي اعتادوا الإقامة بها. وعندما يتعرض الناس للضغط الذي يدفعهم إلى الانتقال إلى مكان آخر أو إلى التفكير في المزايا التي تعود عليهم من جراء ذلك، فقد يطلب منهم التقيد ببعض القواعد وتبني أساليب جديدة كشرط للحصول على أرض جديدة.[28]

وقد أخذت الحكومات الإفريقية أيضا بالفكرة وعمدت إلى إقصاء ملايين من الأفراد وأجبرتهم على الانتقال إلى "قرى أوجاما" في تانزانيا، وإلى مستوطنات تعاونية "أعيد تجميعها" في أثيوبيا وإلى "قرى اشتراكية" في موزمبيق والجزائر، وإلى تنفيذ مشاريع أخرى من هذا القبيل.[29] ويرى الخبراء، عندما يستعيدون أحداث الماضي، أن الجزء الأكبر من هذه المعونات، بما فيها المعونات التي قدمت للاجئين، لم يحقق النتيجة التي كانت مرجوة منه، بل أسفرت عن نتائج كارثية.[30] وعلى وجه العموم، فالدول التي تحولت من مصاف الدول المتخلفة إلى مصاف الدول النامية، في آسيا على سبيل المثال، قد حققت ذلك بدون الحصول على تلك المساعدات؛ في حين أن الدول التي حصلت على الجزء الأكبر من المساعدات في إفريقيا على سبيل المثال، لم تحقق التحسن الاقتصادي المنشود وإنما تراجع مستواها الاقتصادي.[31]

كذلك لجأ المجتمع الدولي إلى تحويل اهتمامه، فيما يتعلق بأفضلية الحل طويل الأمد لهذه القضية، من اندماج اللاجئين في المجتمعات التي يعيشون فيها إلى إعادتهم إلى بلادهم التي خرجوا منها، ويوجد العديد من أوضاع اللاجئين التي استمرت فترات طويلة من الزمن في القارة الإفريقية مرتبطة اليوم بهذا التحول. والواقع أن الافتراض القائل بإعادة اللاجئين إلى بلادهم، سواء كان ذلك طواعية أم لا، هو الحل الوحيد القابل للتنفيذ لحل مشكلات اللاجئين في القارة الإفريقية وفي غيرها من المناطق ذات الدخل المنخفض، إنما يعود تاريخه إلى منتصف الثمانينيات من القرن الماضي.[32] وقد حدث في الستينيات والسبعينيات من ذلك القرن أن أدت الصراعات المناهضة للاستعمار في إفريقيا إلى ترحيل اللاجئين بصفة مؤقتة إلى دول مجاورة، ولكن بعد تحقيق الاستقلال، عاد اللاجئون إلى ديارهم. أما نموذج الغوث المقابل لذلك، فهو يقوم على أساس تصور فحواه تقديم معونات لفترة قصيرة تكون "مركزة على اللاجئين" المقيمين في المعسكرات، يتبعها نقلهم إلى مستوطنات زراعية متكاملة بشكل أو بآخر مع الاقتصاد الوطني للدولة.[33] غير أنه حدث في عام 1979، بعد حصول أنجولا وموزمبيق على الاستقلال من البرتغال، أن نشبت الحرب الأهلية في أثيوبيا والصومال وأوغندا وفي غيرهما من الدول الإفريقية مما تسبب في ارتفاع عدد اللاجئين في إفريقيا من أقل من مليوني لاجئ 1970 إلى ما يزيد عن أربعة ملايين لاجئ في 1980. [34] وتبعاً لدراسة أجريت من قبل "شيللي بيترمان"، فإنه حتى عام 1978 كانت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تخصص ما يزيد عن 75% من أموال برامجها العامة في إفريقيا إلى أغراض تحقيق اندماج اللاجئين في الدول التي آوتهم. وانخفضت هذه النسبة إلى 25% بعد عام 1979. [35] والواقع أن الافتراض القائل بإعادة اللاجئين إلى بلادهم، سواء كان ذلك طواعية أم لا، هو الحل الوحيد القابل للتنفيذ لحل مشكلات اللاجئين في القارة الإفريقية وفي غيرها من المناطق ذات الدخل المنخفض، إنما يعود تاريخه إلى منتصف الثمانينيات من القرن الماضي.[32] وقد حدث في الستينيات والسبعينيات من ذلك القرن أن أدت الصراعات المناهضة للاستعمار في إفريقيا إلى ترحيل اللاجئين بصفة مؤقتة إلى دول مجاورة، ولكن بعد تحقيق الاستقلال، عاد اللاجئون إلى ديارهم. أما نموذج الغوث المقابل لذلك، فهو يقوم على أساس تصور فحواه تقديم معونات لفترة قصيرة تكون "مركزة على اللاجئين" المقيمين في المعسكرات، يتبعها نقلهم إلى مستوطنات زراعية متكاملة بشكل أو بآخر مع الاقتصاد الوطني للدولة.[33] غير أنه حدث في عام 1979، بعد حصول أنجولا وموزمبيق على الاستقلال من البرتغال، أن نشبت الحرب الأهلية في أثيوبيا والصومال وأوغندا وفي غيرهما من الدول الإفريقية مما تسبب في ارتفاع عدد اللاجئين في إفريقيا من أقل من مليوني لاجئ 1970 إلى ما يزيد عن أربعة ملايين لاجئ في 1980. [34] وتبعاً لدراسة أجريت من قبل "شيللي بيترمان"، فإنه حتى عام 1978 كانت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تخصص ما يزيد عن 75% من أموال برامجها العامة في إفريقيا إلى أغراض تحقيق اندماج اللاجئين في الدول التي آوتهم. وانخفضت هذه النسبة إلى 25% بعد عام 1979. [35]

ومع استمرار هذه الأوضاع لفترات طويلة، صار واضحاً أن عملية التكامل الاقتصادي للاجئين داخل الدول المقيمين فيها لا تحقق أي تقدم. وقد انتابت الأهالي مشاعر الضجر والاستياء من المعونات التي تتركز على اللاجئين، بينما كانت حكومات الدول المضيفة تساورها مخاوف بأن يشكل اللاجئون قوة منافسة موجهة ضد مواطنيها، الأمر الذي أعاق مسيرة التكامل المنشودة وأصبح اللاجئون يفتقرون إلى احتياجاتهم الأساسية بفعل اعتمادهم على الغوث الذي تقدمه لهم الجهات المانحة. كما يمكن القول بأن وكالات التنمية العالمية، مثل البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحد الإنمائي (UNDP)، وغيره من الجهات المعنية بالتنمية في العالم، قد ساهمت هي الأخرى في عزل مستوطنات اللاجئين كي تتجنب المعارضة من قبل الحكومات المضيفة؛ حيث إن اللاجئين، بدون أن تكفل لهم حقوق كسب العيش، يمكن أن يشكلوا عبئاً على الخدمات العامة بالدولة المضيفة وعلى البيئة التي يعيشون فيها أثناء صراعهم من أجل البقاء.[36]

وتقدمت الجهات المانحة بفكرة جديدة ترتكز على الدولة، وتنظر إلى اللاجئين باعتبارهم عبئا، وتفيد بضرورة التركيز على تنفيذ مشروعات ضخمة تكون جاهزة للاستخدام بما يحقق النفع لحكومات الدول المضيفة، من بينها مشروعات الري والصرف وإقامة المباني في مناطق المستوطنات المعزولة.[37] وقد شهدت هذه الفكرة مزيداً من التطوير في المؤتمرين الدوليين لشؤون اللاجئين في إفريقيا (ICARA) واللذين عقدا في أوائل الثمانينات من القرن العشرين.[38] وعلى الرغم من أن الدول المانحة كانت ترى أن الهدف من هذه البرامج هو تحقيق الاستيطان الدائم للاجئين في الدول التي آوتهم، إلا أن الدول المانحة هذه لم تجعل تقديم المعونة مشروطاً بتمتع اللاجئين بحقوقهم. وعلى الجانب الآخر، كانت الدول المضيفة ترى في هذين المؤتمرين وسيلة تحقق لها الحصول على مزيد من الأموال – فقد طلبت السودان الحصول على 7 ملايين دولار لإنشاء سد، كان تنفيذه قد توقف، لتوليد الطاقة الكهربائية من المياه – والاستمرار في الإبقاء على اللاجئين في حالة عزلة.[39] كما كانت الوكالات الدولية المعنية بشؤون اللاجئين والتنمية، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات غير الحكومية، منقسمة فيما بينها بشكل يدعو إلى المرارة حول مسائل تتعلق بتحديد الجهة التي تتولى تقديم الأموال والإشراف

عزل اللاجئين: إنكار للحقوق وإهدار للإنسانية

معسكر للاجئين من قبائل الشان العرقية من ميانمار على حدود تايلاند، 2001
الصورة: اللجنة الأمريكية للاجئين/هيرم إيه رويز

على تنفيذ البرامج.[40] وطبقا لما تقوله ماري لويز ويجهيل، فإن المؤتمرين لم يتضمنا أي عنصر يمثل اللاجئين و"تجنبا القضايا المركزية المتعلقة بتوظيف اللاجئين وتأمين أوضاعهم ومنحهم القدرة على القيام بدور له تأثيره الاقتصادي في الدولة التي لاذوا إليها"، وكذلك مدى مسؤولية الحكومات عن ذلك.[41] ويمكن القول في إيجاز أن المؤتمرين ركزا على الفجوة القائمة بين الغوث والتنمية وتجاهلا الفجوة التي بين الغوث والحرية. وكان نتيجة لهذه التناقضات أن "وري المؤتمران الثرى غير مأسوف عليهما".[42]

ومنذ ذلك الحين، أصبح المجتمع الدولي يري في التحول في المواقف والتبعية على المدى الطويل بدول العالم الثالث أمراً مقبولاً وغير ذي بال. أما بالنسبة لوسائل الإعلام، فهي تقصر مجالات تغطيتها الهزيلة لشؤون اللاجئين على حركات النزوح الكبيرة اللافتة للانتباه وعلى حركات عودة اللاجئين إلى بلادهم الأصلية، خاصة فيما يتعلق بمن يكون الوصول إليه أسهل من غيره من بين أولئك اللاجئين. ومن المؤسف أن اللاجئين، الذين تستمر معاناتهم عاما بعد عام في مناطق غير مضيافة، وأجواء مقفرة موقعة للكآبة في النفس، في معسكرات قريبة أو بعيدة عن حدود متنازع عليها، قد أصبحوا من بين الموضوعات التي لا يميل الكثيرون إلى طرقها والتحدث عنها. ونتيجة لذلك، اختفت قضية اللاجئين المعزولين في معسكرات مكدسة من بؤرة اهتمام العالم. ويقول توم كولمان أنه حتى "أعضاء مجتمع حقوق الإنسان لديهم ميل طبيعي إلى تركيز انتباههم على الحالات الطارئة الجديدة المتعلقة باللاجئين وعلى برامج إعادتهم إلى بلادهم على نطاق واسع".[43]

الأمن: ضرورة أم ذريعة؟ من الأسباب التي تثار في معرض تأييد عزل اللاجئين هو أن السماح لهم بحرية الاستيطان من شأنه أن ينطوي على تهديد للأمن. فالرعايا الأجانب الذين يعيشون ويتنقلون بكل حرية في مناطق حدودية محل نزاع يمكن أن يشكلوا نوعاً من المخاطر، أما اللاجئون فمن الممكن أن يصبحوا بؤراً للاضطرابات السياسية أيضاً.[44] وتقول باربارا هاريل بوند "إن الحفاظ على الطابع المدني لأحد المعسكرات يكاد يكون من الأمور شبه المستحيلة"[45] ويعتبر اللاجئون في أغلب الأحول هدفاً للغارات التي تشن عليهم عبر الحدود، ويتم تحميل حكومات الدول المضيفة المسؤولية عن ذلك.[46] ومما يدعو إلى السخرية أنه إذا كانت للتوترات الحدودية أي أثر في أية قيود تفرض على حركة اللاجئين غير المسلحين، فإنه يكون من باب أولى أن تؤدي هذه التوترات إلى العمل على منحهم حرية الحياة في أي مكان آخر غير الحدود.[47]

وقد أصبحت معسكرات اللاجئين الروانديين في تنزانيا ثم في زائير في الفترة من 1994 إلى 1996 ملاذاً سيئ السمعة ليس بسبب اللاجئين وإنما بسبب مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية الذين حولوا المساعدات إلى جماعات العسكريين وشبه العسكريين وأثاروا الرعب بين المقيمين.[48] كما يستغل جيش التحرير الشعبي السوداني (SPLA) معسكر كاكوما للاجئين في كينيا. ويقول "جيف كريسب":

إن جيش التحرير الشعبي السوداني يلعب دوراً هاماً في اختيار زعماء مجموعات اللاجئين في المعسكر وفي إدارة شؤونه. كما يوفر معسكر كاكوما الأفراد (وربما المجندين) للعمل مع قوات الثوار، كما يعتبر هذا المعسكر ملجأ آمناً لزوجات وأولاد المقاتلين في جنوب السودان. هذا، ويقوم قادة جيش التحرير الشعبي السوداني بزيارته بصفة منتظمة.[49]

كذلك تفيد بعض التقارير بأن مقاتلي جيش التحرير الشعبي السوداني يستخدمون مركز الاستقبال في ميريل بأوغندا، ويعتقد أن الحكومة تقدم اللازم لهم ولحربهم ضد الحكومة السودانية، ذلك فيما يتعلق باحتياجاتهم من الراحة والترفيه. كما يسير أفراد حرب العصابات متجهين إلى المعسكر وخارجين منه وهم يحملون السلاح علناً ويثيرون الرعب بين اللاجئين من الرجال والأولاد بل ويجندونهم بالقوة.[50]

والواقع أن المعسكرات لا تعمل على التوصل إلى حل للمشكلات المتعلقة بالأمن، بل يمكن أن تزيدها سوءًا وأن تخلق مشكلات جديدة. وترى جاكبسون أنه:

بالإضافة إلى المشكلات العسكرية مثل شن الغارات والهجمات المباشرة التي تتعرض لها المعسكرات، فإن ما يسودها من ثقافة ونظام من شأنهما أن يخلقا مناخاً يولد العنف والترويع. ويعمل وجود الأسلحة على زيادة احتمالات اشتعال الموقف في هذه المعسكرات وخارجها، مثلما تعمل المشكلات المتعلقة بشعور شباب المعسكرات بالسأم والضجر والإحباط. تلك هي المكونات التي تولد الجريمة والعنف، وزيادة التعصب السياسي والعرقي، وازدياد احتمال تجنيد اللاجئين في الميليشيات أو الجريمة المنظمة.[51]

وتضرب جاكبسون أيضاً أمثلة على تهريب المخدرات والإتجار بالبشر وتهريب الأسلحة وهي الأعمال التي أخذت في الانتشار في المعسكرات في غرب إفريقيا وعلى الحدود بين تايلاند وميانمار، ويلاحظ اتجاه المعسكرات إلى السقوط تحت سيطرة العناصر السياسية أو العسكرية، الأمر الذي من شأنه أن يضعف من قدرات السلطات المعنية بإنفاذ القانون بتلك المناطق.

والواقع أن تفكيك المعسكرات يمكن أن يعمل على تدعيم قواعد الأمن. والمعروف أنه في الأحوال التي تكون فيها قدرات الدولة محدودة، تتجه السلطات التقليدية المحلية إلى ممارسة سيطرة تزيد فعاليتها عن فعالية سيطرة المنظمات الدولية قليلة الخبرة بتلك المنطقة. وبالتالي، يرى ريتشارد بلاك أن "الفرق شاسع بين عدم التقيد بالقواعد التي تقررها الوكالات، والتي يرى اللاجئون أنها تفتقر إلى الشرعية، وبين الالتزام العام بالقواعد التي أرستها التقاليد والأعراف السائدة في المنطقة"[52] ومن ثم، قد يكون من الأمور الأكثر فعالية والأكبر جدوى أن يجري العمل على تدعيم القدرات القائمة على فرض القانون في تلك المناطق بدلاً من فرض نظام من المعسكرات ذات الطابع العسكري فيها، وقد عملت الجهات المانحة على توجيه ما تقدمه من معونات إلى النشاطات التي تستهدف فرض وتطبيق النظام في المعسكرات ذاتها بدلاً من استخدام تلك المعونات كحافز لتشجيع تنفيذ البدائل التي تستهدف منع عزلة اللاجئين.[53]

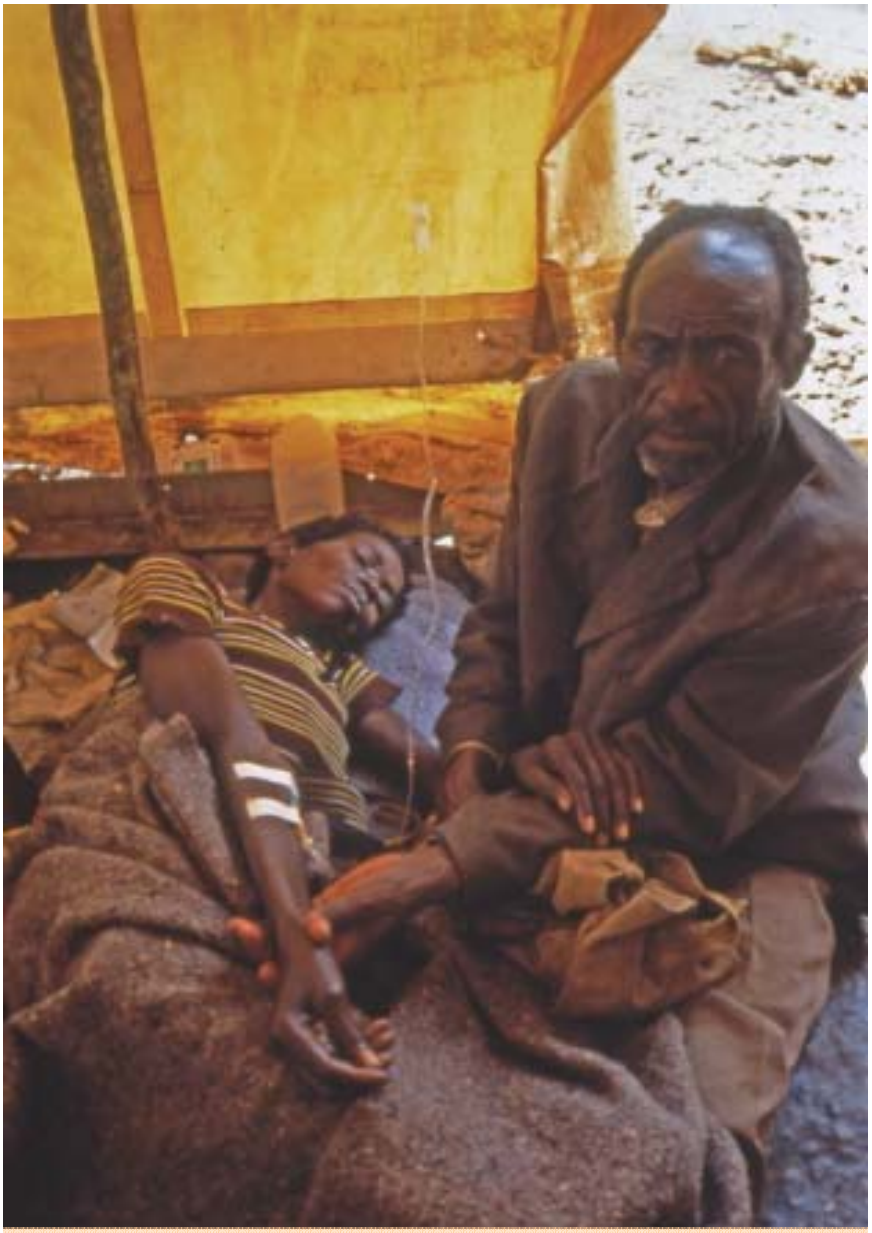

ضحايا الكوليرا من اللاجئين الروانديين في مستوصف *Medecins Sans Frontieres* بمخيم Katale في شمال جوما، زائير في ذلك الوقت، 1994، حيث تفشى الوباء في المخيم المتكدس وأدى، في ظل الجفاف، إلى حصد أرواح ما يقدر بـ 50,000 في أسبوعين فقط. الصورة: UNHCR/L. Taylor

"العبء الاقتصادي" يأتي العبء الاقتصادي كأحد مبررات العزل طويل الأمد للاجئين حيث يذهب البعض إلى أن السماح لهم بالاندماج في المجتمع يعني أعباءً اقتصادية جديدة على البلد المضيف. وهو ما يؤيده الدكتور جيم كيبريب دافعاً بأن النظام الاقتصادي النقدي الخاص بالدول الإفريقية المضيفة يعتمد في المقام الأول على صادرات السلع الأولية وخاصة الزراعية والمعدنية ويعاني في الوقت نفسه من التدهور التجاري نتيجة اعتماده على البضائع المستوردة جاهزة الصنع.

في ظل الأعداد الكبيرة للأفراد ممن هم بحاجة إلى الاندماج في المجتمع، وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي أو انعدامها، وزيادة معدلات النمو السكاني، إلى جانب الانخفاض الشديد في أسعار السلع والمنتجات الزراعية، وأزمة الديون، تجد الحكومات الإفريقية المضيفة نفسها مجبرة على "إبقاء اللاجئين" في المواقع المعزولة لتضمن تحمل أنظمة دعم اللاجئين الدولية لتكاليف الإعاشة الخاصة بهم.

عزل اللاجئين: إنكار للحقوق وإهدار للإنسانية

والآراء التي تنادي بدمجهم في المجتمعات المضيفة، هي في الحقيقة أفكار حالمة لا تستند إلى فهم كامل للحقائق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة حالياً في إفريقيا.[54]

وهو ما يختلف معه خبراء آخرون، فتشير الدكتورة هاريل بوند إلى أن "فشل نموذج الإغاثة في الاعتراف بالموارد التي يمثلها هؤلاء اللاجئون، يؤدي إلى حظر حركة هذه الموارد والتي يمكن أن تعود بالنفع على اللاجئين والاقتصاد المحلي"[55]. وتشير إلى أن اللاجئين الذين يتحقق لهم الاستقرار الذاتي والاندماج في المجتمع المحلي، رغم أنهم قد ينافسون السكان المحليين في سوق العمل، إلا أنهم قد يشاركون على نحو فعال في دفع الاقتصاد المحلي، وخاصة في الأماكن التي تعاني من التخلف وقلة السكان. فجلب اللاجئين لبضائع جديدة إما بغرض بيعها أو مقايضتها في الأسواق، يؤدي في الوقت نفسه إلى تحرك إيجابي من قبل السكان المحليين باستيراد أو تصدير المزيد من البضائع والمنتجات[56]. اللاجئون من التبت، على سبيل المثال، جعلوا من صناعة السجاد المصدر الأول لجلب العملات الأجنبية في نيبال بشكل يفوق صناعة السياحة.[57] وفي الثمانينيات من القرن الماضي، لجأت كينيا إلى تعويض النقص في أعداد الأطباء والمدرسين عن طريق السماح للاجئين، وخاصة الأوغنديين، بالعمل.[58] ومن الأمثلة الجلية في هذا الصدد كذلك ما قام به اللاجئون الأنجوليون في زامبيا؛ فقد "حولوا الأدغال إلى قرى" بشهادة السكان المحليين، وساهموا في إنتاج البطاطا الحلوة مما أدى إلى أضافة فرص جديدة إلى سوق الأعمال التجارية في زامبيا (راجع "Providing for Ourselves: Angolan Refugees in Zambia," p. 74).[59] وفي عام 1989، قررت غينيا عدم تسكين اللاجئين القادمين من سيراليون وليبيريا، والذين قُدر عددهم آنذاك بحوالي 500.000 شخص، في المخيمات، وفي المقابل قامت بتوجيههم إلى القرى التي كانت بحاجة إليهم.[60] وقد أدخل هؤلاء اللاجئون أساليب زراعة الأرز – والتي لم تكن معروفة في غينيا آنذاك- في المستنقعات.[61] لذلك فإن المساهمة الإيجابية للاجئين في المجتمع تُحدد في ظل عوامل رئيسية من بينها مدى وجود سياسات اقتصادية هادفة للنمو في الدول المضيفة (راجع الفقرة الجانبية المتعلقة بدولة كوت ديفوار، صفحة 43).[62] وتجدر الإشارة إلى أن الدول التي تميل إلى عزل اللاجئين؛ تحتل موقعا سيئا في الترتيب الدولي فيما يتعلق بالفساد والحرية الاقتصادية.[63]

لذلك، نرى أن اللجنة الدائمة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة تقر بأن:

اللاجئين يمثلون موارد وأصول بشرية ومادية..وعند حصولهم على الفرصة المناسبة، يقل اعتمادهم على المساعدات المقدمة من قبل الدول أو المنظمات الإنسانية، ويكتسبون درجة أكبر من الاعتماد على الذات ويصبحون أقدر على مزاولة أعمال تدر دخلا دائما، ويساهمون بالقدر نفسه في التنمية الاقتصادية بالدول المضيفة.

غير أن عزل هؤلاء اللاجئين وحرمانهم من حرية الحركة والتعليم، وكذا فرص التدريب المهني، وكسب العيش؛ حال دون تطوير إمكانياتهم وحدّ من قدرتهم على المساهمة بشكل منظم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في دولة اللجوء.[64]

تشتمل جموع اللاجئين طويلة الأمد على عدة مجموعات سكانية مختلفة ذات احتياجات وقدرات وتطلعات متنوعة. وحتى مع وجود بعض المجموعات السكانية الضعيفة بين اللاجئين والتي لا يمكنها تحقيق الاعتماد الذاتي، فإن استخدام نهج تقسيمي يتعامل مع اللاجئين على أساس المجموعات قد يحقق استفادة كبيرة للأطراف المعنية.

"علق السيد كولمان في النهاية على هذا الأمر، مشيرًا بأنه يتعين علينا العمل على تغيير التقديرات الافتراضية الموجودة حاليًا طبقًا لاحتياجات اللاجئين: "إنه من الأفضل التخطيط لمشكلة اللاجئين باعتبارها وضع طويل الأمد وليس أزمة قصيرة."

وعلى الجانب الآخر، فإن اللجوء إلى العزل طويل الأمد كحل للتعامل مع قضية اللاجئين، قد يصبح مع الوقت أمرا مكلفا للغاية. ومثال ذلك الوضع الحالي للفلسطينيين، الذين يشكلون أكبر الجماعات اللاجئة في العالم تعرضاً للعزل طويل الأمد. فمنذ بدء عملها في عام 1949، بلغ إجمالي المصروفات التي تكبدتها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) وحدها حوالي 16.5 مليار دولار أمريكي (بالدولار الأمريكي الثابت في عام 2004) لتوفير متطلبات الرعاية والإعاشة اللازمة للاجئين الذين قُدر عددهم في ذلك الوقت بحوالي 670.000 شخص[65] – بما يعني 25.000 دولار أمريكي لكل لاجئ. وقد اعتقد البعض في ذلك الوقت أن الموقف لن يدوم طويلاً، ولكن هكذا يكون الحال في بدء العزل طويل الأمد للاجئين. وقد علّق السيد كولمان في النهاية على هذا الأمر مشيرًا بأنه يتعين علينا العمل على تغيير التقديرات الافتراضية الموجودة حاليًا فيما يتعلق باحتياجات اللاجئين:

إنه من الأفضل التخطيط لمشكلة اللاجئين باعتبارها وضع طويل الأمد وليس أزمة قصيرة. إلا إذا كانت هناك دلائل قاطعة خلال العام الأول على أن اللاجئين سيمكنهم العودة إلى وطنهم قريباً، ففي هذه الحالة فقط، يمكن التغاضي عن وضع برامج الإدماج في المجتمع المحلي. وفي أغلب الحالات لا تكون هذه البرامج في ذلك الوقت قد بدأ تنفيذها بالفعل.[66]

وبعبارة أخرى، علينا العودة إلى التوجه الأساسي المتبع في معالجة أوضاع اللاجئين الأوروبيين وتطبيقه على الآخرين.

تتبع الأموال إذا نحينا جانبًا الافتراض غير المؤكد بأن تمتع اللاجئين بحرية الحركة يمثل عبئاً اقتصاديا مقارنة بوضعهم في المخيمات، كان بإمكاننا أن نرصد أن هذا التوجه يرتبط في الأساس بالاستفادة من المساعدات وأوجه الدعم التي تخصص للمخيمات. وعلى العكس من ذلك، فبالرغم من أن حصول اللاجئين على حرية العيش في المجتمع المحلي، قد يفرض على الدول أعباءً مالية ضئيلة أو لا شيء على الإطلاق، ولا يعرضها لأية مسؤولية سياسية، إلا أنه لا يوجد من يناصر هذا التوجه إلى جانب اللاجئين المغلوبين على أمرهم.

وترى الدكتورة هاريل-بوند أن نموذج الإغاثة، رغم النقد الموجه له في السياقات التنموية، ما زال هو التوجه المهيمن فيما يتعلق بمساعدة اللاجئين، لأن المنظمات الإنسانية تعتمد بشكل كبير على الموارد المالية التي تخصصها الحكومات المانحة والتي تشترط بشكل أساسي استخدامها في حالات الطوارئ. أضف إلى ذلك أن الحصول على التمويل اللازم عبر منظمات الإغاثة أسهل وأسرع من صناديق التمويل التنموية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بها. وتجد الحكومات المضيفة أن من صالحها اعتماد اللاجئين على الإغاثة، حيث تقوم بإنشاء مكاتب منفصلة تعمل بشكل مستقل عن الوزارات، رغم أنها قد تكرر عملها، وتحصل على التمويل اللازم من الوكالات الدولية. "يعتمد بقاء مثل هذه المكاتب، كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الإنسانية غير الحكومية، على الوجود المستمر للأشخاص الذي يمكنهم جلب الموارد المالية المخصصة دولياً للاجئين. ونتيجة لذلك، أصبح وجود جموع اللاجئين أمرًا واقعًا ومستمراً"[67] ويعتقد السيد مارك مالوش براون بأنه:

عندما تعلن إحدى منظمات المجتمع الدولي ذات المتطلبات الصارمة لإحدى الدول الفقيرة بأنها ستعمل على توفير المساعدات اللازمة للاجئين المقيمين في المخيمات، فلاشك أن ذلك سيؤدي بالدولة للزج باللاجئين الذين نجحوا في الاندماج بالمجتمع المحلي مرة أخرى إلى المخيمات. ولن نكون مبالغين إذا قلنا أنه حتى بدون أعداد جديدة من اللاجئين، فإن النهج القديم الذي تتبعه الهيئات المانحة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة جماعات اللاجئين في المخيمات بالعديد من الدول.[68]

وعلى الجانب الآخر، تعد المساعدات التي تقدمها الدول المانحة للدول الفقيرة فيما يتعلق بدمج اللاجئين في المجتمع المحلي ضئيلة للغاية. ففي عام 2003، بلغ إجمالي المدفوعات التي قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتخصيصها لمشروعات الرعاية والإعاشة طويلة المدى حوالي 147 مليون دولار أمريكي، مقابل 480.000 دولار أمريكي لمشروعات الاندماج المحلي- ميزانية مشروع أوروبي واحد (انظر المخطط الدائري).[69]

ويتضح الأمر بصورة أكبر إذا علمنا أن مقدار كبير من التمويل المقدم من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حوالي 23% من إجمالي ميزانية المفوضية في الفترة ما بين عامي 1976 و2002، تم تخصيصه "للاستيطان المحلي"[70]. وتميز المفوضية ذلك عن مخصصات الطوارئ و"الرعاية والإعاشة"، محددة إلى أن ذلك يهدف إلى "دمج [اللاجئين] في الحياة الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع الجديد" حتى يمكنهم "التمتع بنفس الحقوق المدنية والاقتصادية مقارنة بالسكان المحليين."[71]. هذا، وقد انخفض التمويل الموجه للدمج بالمجتمع بشكل كبير، من حوالي 44% إلى 7% من إجمالي الموارد المالية المقدمة من قبل المفوضية في الفترة ما بين 1987 إلى 1992، وذلك بالرغم من زيادة أعداد اللاجئين حول العالم من حوالي 8 مليون في عام 1982 إلى 18 مليون في عام 1992، أعداد كبيرة منهم مكدسة في المخيمات إلى أجل غير مسمى (راجع الرسم) [72]. وفي عام 2002، تم تخصيص هذه الأموال للاجئين المتواجدين في أوروبا والأمريكتين حيث يتمتع اللاجئون المعترف بهم بمثل هذه الحقوق. غير أن مقداراً كبيراً من المبلغ المقدر بحوالي 62 مليون دولار أمريكي والذي كان مخصصًا لمشروع الاستيطان المحلي في إفريقيا وآسيا والشرق الأوسط، تم استخدامه في دعم عمليات عزل اللاجئين بدلاً من ذلك.[73]

وفي حقيقة الأمر، اتبعت المنظمات الإنسانية في الماضي بعض السياسات المناهضة لجهود اللاجئين فيما يتعلق بإمكانية حصولهم على الأموال من خلال العمل الخاص. ففي عام 1961، حاولت لجنة الصليب الأحمر الدولية إغلاق أحد أكثر المشروعات الناجحة التي حققت الاكتفاء الذاتي في ذلك الوقت، وهو مشروع صناعة السجاد الذي أقامه اللاجئون القادمون من التبت في نيبال. فقد أبلغ موظفو اللجنة في ذلك الوقت السيد توني هاجن، مدير المشروع، بأن أنشطة التعليم والتدريب والإنتاج والبيع "تتعارض مع قوانين لجنة الصليب الأحمر الدولية التي تُقصر مهمة اللجنة على الحالات الإنسانية البحتة، لذلك فهي لن تدعم الأنشطة أو الممارسات ذات الطبيعة التجارية". كما رفضت المنظمات غير الحكومية هي الأخرى تقديم يد العون إلى تلك المشروعات، إذا كانت "هذه الأعمال التجارية تقوم بجمع الأموال عن طريق استغلال اللاجئين الفقراء". ورد السيد هاجن على ذلك بتوسيع نشاط المركز وزيادة معدلات الإنتاج بشكل كبير مما لم يترك أمام الجهات المانحة خياراً لغلق المركز في زيارتها التالية للبلاد.[74]

نسبة النفقات المخصصة للاستيطان المحلي من إجمالي النفقات المقدمة من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعدد اللاجئين على مستوى العالم – 1976 -2002

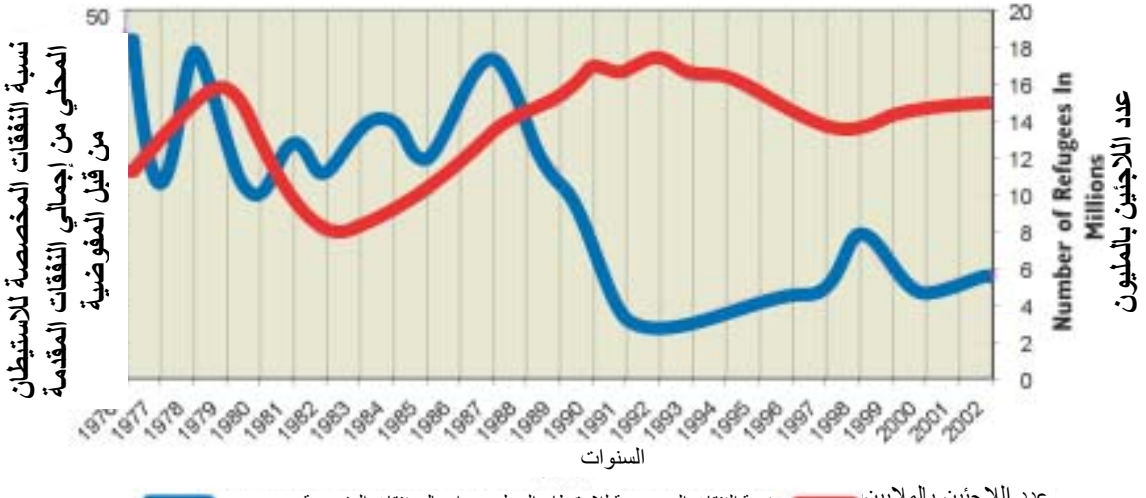

المصادر: تقارير الجمعية العمومية التابعة للامم المتحدة، UNHCR,1976-2002;USCR,*WRS*,1977-2003

مخطط لإنفاق وزارة الخارجية الأمريكية عام 2003 بالنسبة للمساعدات المقدمة للاجئين حسب الفئة

عام.....230 مليون دولار أمريكي
المساعدات في حالة الطوارئ.....238 مليون دولار أمريكي
الرعاية والإعاشة .....147 مليون دولار أمريكي
الإعادة إلى الوطن/إعادة الاندماج .101 مليون دولار أمريكي
الاندماج.....0.48 مليون دولار أمريكي
إعادة التوطين .....126 مليون دولار أمريكي

المصدر: وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب السكان واللاجئين والهجرة، "الاتفاق على الإجراءات التمويلية مع المنظمات"، تحليل اللجنة الأمريكية للاجئين.

الصورة: اللاجئون الأفغان أثناء تواجدهم في إحدى المستوطنات التي حصلوا عليها بوضع اليد خارج مدينة كويتا في باكستان، 2001
المصدر: E.Olavarria

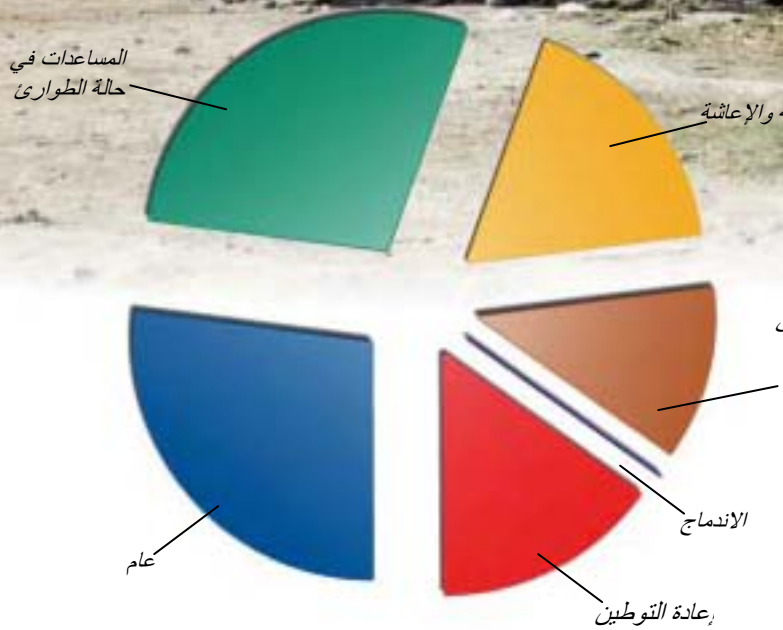

وعندما قامت كل من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحكومة الأوغندية بتقديم برنامج للاكتفاء الذاتي للاجئين السودانيين في عام 1999- والذي كان يرمي إلى وقف الخدمات الصحية والتعليمية المماثلة, ودمج اللاجئين في الاقتصاد المحلي, والوصول بهم إلى مستوى معين من الاكتفاء الذاتي- قامت المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات الإغاثة المماثلة بالتصدي لهذا العمل.[75] فقد أعلن جوزيف ميركس, الذي كان له دور بارز في البرنامج, عن معارضته الشخصية قائلاً:

لقد أصبحت العديد من الجهات الرسمية (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحكومة والمنظمات غير الحكومية) أكثر اتكالاً على "صناعة المساعدات" في شمال أوغندا، كما أصبحت المفوضية صاحبة الكلمة العليا فيما يتعلق بشؤون التوظيف في المناطق التي تضم أعداداً هائلة من اللاجئين؛ ومن ثم، ساور العديد من العاملين في وكالات المساعدات المخاوف إزاء قضية دمج خدمات اللاجئين, ذلك أنها لا تعني إلا شيئاً واحداً, ألا وهو فقدهم للوظائف التي يتقاضون عليها رواتبهم المرتفعة.[76]

وأخيراً, فإن لدى الحكومات المضيفة وزعماء اللاجئين من المصالح السياسية ما يجعل تركز أعداد هائلة من اللاجئين في بعض الأماكن وتوضيح تبعيتهم للآخرين وإبراز صورتهم للعالم أجمع أمراً حيوياً، فهذه الجهات تطمح من وراء ذلك إلى الضغط على المجتمع الدولي لإنهاء الأزمات في البلاد الأم لهؤلاء اللاجئين على نحو يخدم تطلعاتها وأهدافها فيها. وفي هذا الصدد، أشار مايكل فان بروين إلى لاجئي حكومة صحراوي الذين تم إيواؤهم في مخيمات بالصحراء الجزائرية قائلاً:

في بعض الحالات التي تستمر لفترات طويلة، تعمد القيادات المحنكة والشهيرة التي تتمتع بالخبرة والقدرة على التأثير في الجماهير إلى وضع الأجندات السياسية الصارمة التي لا تعود بأي حال من الأحوال بالنفع على اللاجئين المعرضين لأسوء الظروف. ولعل خير مثال يؤيد هذا الرأي ما يجري في مخيمات "تيندوف", فعلى الرغم من أن هذه

المخيمات لا تصلح على الإطلاق لتقديم الدعم الكامل للاجئين الذين تصل أعدادهم إلى 165000 لاجئ, إلا أنه لا يمكن التفكير في مجرد توزيع هؤلاء اللاجئين ولو بشكل مؤقت في مناطق أخرى أكثر ملاءمة.[77]

ومن جانبها تؤيد الحكومة الجزائرية هذه الرؤية من منطلق معارضتها للمطالب المغربية المتعلقة بحقها في هذه المناطق.[78] وتحرص حكومة صحراوي في المنفي على تخزين وجمع الموارد واستغلالها

"يجب على المجتمع الدولي أن يعمل قدر المستطاع على تغيير سياساته التي تنظر إلى اللاجئين كقطعان من الماشية إلى تلك التي تعترف بكرامتهم وتحترمهم كآدميين."

لخدمة المجهود الحربي, كما أن اهتمام المنظمات غير الحكومية التي تم التعاقد معها لتقديم الخدمات للمخيمات طوال 25 سنة ماضية أصبح منصباً على خدمة مصالحها وقضاياها السياسية. ومن الأمثلة الأخرى التي يمكن أن نسوقها في هذا الصدد متمردو الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنجولا (UNITA), والذين قاموا بالسيطرة على مخيم نانجويشي بزامبيا ومارسوا فيه أعمال القمع والعنف ضد اللاجئين.[79]

ويلخص السيد عرفات جمال الجدل الذي أثير حول المخيم قائلاً:

إن عزل اللاجئين وتكدسهم وإبراز صورتهم للعالم بطريقة تظهر حمايتهم من أية أضرار, كما هو مفترض, يجعل من هذه المخيمات مثالاً على تقارب المصالح بين الحكومات المضيفة والهيئات الدولية وبين اللاجئين أنفسهم؛ فعلى الرغم من أن هذه المخيمات غير مثالية بالمرة لإيواء أي آدمي, إلا أنها تساعد على تركيز الاهتمام على اللاجئين وتوفير ملجأ آمن لهم. هذا, وتنظر الحكومات المضيفة في إفريقيا إلى المخيمات على أنها وسيلة تسهم في عزل الأشخاص الذين يُحتمل قيامهم بإثارة القلاقل من ناحية, وإجبار المجتمع الدولي على تحمل مسؤولياته تجاه اللاجئين من ناحية أخرى. أما اللاجئون فيدركون أن هذه المخيمات تجعل الأضواء مسلطة عليهم, فضلاً عن أهميتها في ترسيخ محنهم والسياسات التي تدعمها في أذهان العالم بحيث لا يغفل عنها أبداً. والواقع أنه لا يوجد مبرر معقول لهذا الإصرار من جانب المجتمع الدولي على التزام الدول الإفريقية الفقيرة باستضافة آلاف اللاجئين بل والسماح لهم بالانتشار داخل أنحائها.[80]

بين منع الإجبار على العودة والحلول الدائمة: للاجئين حقوق

في الوقت الذي يمثل فيه إيجاد حلول دائمة الهدف النهائي لعمليات حماية اللاجئين, لا بد أن يتمتع هؤلاء اللاجئون بحقوق أساسية تتجاوز منع إجبارهم على العودة إلى بلادهم التي تتهددهم فيها المخاطر (راجع النص الجانبي الخاص بالحقوق, صفحة 40-41)، ولعل أهم هذه الحقوق حرية الأفراد في أن يحيوا حياة طبيعية قدر الإمكان في ظل حماية الحكومة المضيفة. وعلى هذا, فإن الاتفاقية تلزم جميع الدول بالسماح للاجئين بالعمل لحسابهم الخاص ومزاولة المهن إضافة إلى حقهم في التملك, وذلك في إطار شرط "قدر الإمكان" (المواد 18 و19 و13 على الترتيب). كما يحق للاجئين أيضاً الحصول على نفس المعاملة التي يحصل عليها مواطنو الدولة المضيفة فيما يتعلق بالتوظيف وحماية الملكية الفكرية (المادتان 17 و14 على الترتيب). وفي السياق ذاته، يجب على الدول المضيفة السماح للاجئين بالتمتع بحرية الحركة والإقامة داخل البلاد على الأقل بمقدار ما تسمح به للمواطنين الأجانب بوجه عام (المادة 26), كما يتعين عليها إصدار وثائق سفر دولية لهؤلاء اللاجئين (المادة 28). ومن بين الحقوق الأخرى التي يجب أن يحصل عليها اللاجئون الحق في عدم التمييز وحق التقاضي واستخراج وثائق إثبات الهوية (المواد 3 و16 و27 على الترتيب) على أن تكون هذه الحقوق غير مقيدة بشروط وألا تسمح الاتفاقية بأية تحفظات على المادتين 3 و16(1).

ومما يُؤسف له أنه لا يزال هناك عدد من الدول لم تنضم إلى الاتفاقية حتى الآن (راجع جدول 15, صفحة 16)، كما أعلنت بعض الدول التي انضمت بالفعل عن بعض التحفظات على الاتفاقية مقيدة موافقتها على الالتزام ببعض الشروط الرئيسية الخاصة بعدم الإيواء. فعلى سبيل المثال, تسعى حوالي 30 دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى استغلال المادة 17 في تقييد التزاماتها فيما يتعلق بالسماح للاجئين بتقلد الوظائف التي يُتقاضى عليها أجر، وذلك بفرض عدد من الإجراءات من بينها:

- إلزام اللاجئ بالحصول على تصريح عمل (مالاوي والسويد) ومد فترة الإقامة (شيلي وقبرص وجامايكا والمملكة المتحدة).
- إخضاع اللاجئين لنظام حصص توظيف الأجانب (كما في فرنسا وهندوراس ومدغشقر).
- تمييز الأشخاص ممن يحملون جنسيات بعينها على بقية اللاجئين (أنجولا والبرازيل والدانمارك وجواتيمالا ولوكسمبورج والنرويج والبرتغال وأسبانيا والسويد وأوغندا).
- الرفض البات للحقوق التي تنص عليها المادة 17 أو التعامل معها باعتبارها مجرد "توصيات" (أنجولا وبتسوانا وبوروندي وأثيوبيا وإيران ولاتفيا وليختنشتاين والمكسيك ومولدوفا وبابوا غينيا الجديدة وسيراليون وزامبيا وزيمبابوي).[81]

وعلى الرغم من ذلك, قامت العديد من الدول, بما فيها اليونان وإيطاليا ومالطا وسويسرا, بسحب مثل هذه التحفظات بعد أن كانت قد أعلنت عنها في وقت سابق، الأمر الذي يوصف بأنه خطوة إيجابية من شأنها شحذ همم المدافعين عن حقوق اللاجئين وإعطائهم الأمل في إمكانية أن تسحب الدول الأطراف في الاتفاقية تحفظاتها هي الأخرى. وفي بياناتها الختامية, قامت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتشجيع *كافة* الدول المضيفة للاجئين على:

دراسة الوسائل التي من شأنها المساعدة في تيسير عملية توظيف اللاجئين بها, إضافة إلى مراجعة القوانين والممارسات التي تطبقها في هذا الصدد بهدف تحديد العوائق التي تعترض سبيل عملية توظيف اللاجئين والقضاء عليها قدر المستطاع[82] *[و]*
تجنب تقييد حرية حركة اللاجئين ما لم يستدع الأمر ذلك.[83]

دروس مستفادة من أوغندا
عزل اللاجئين أمر لا يقره العدل

تستخدم المشروعات القائمة بذاتها للاجئين الذين يعيشون في أماكن معزولة على نطاق واسع في القارة الإفريقية, ولاسيما في أوغندا وتنزانيا والسودان. وعلى الرغم من القدر الهائل من المساعدات الدولية التي تُقدم للاجئين, فقد باءت هذه البرامج, والتي يطلق عليها في الغالب اسم المستوطنات بدلاً من المخيمات, بالفشل بوجه عام، خاصة في ظل معارضة اللاجئين وتصديهم بشدة لفكرة الإقامة بها.[1] فعلى سبيل المثال, تقوم استراتيجية أوغندا للاعتماد على الذات, والتي تم وضعها اعتماداً على المساعدات الدولية في أواخر التسعينات, بتقديم الخدمات للاجئين على أساس "جماعي", حيث تقوم بعزل اللاجئين في مستوطنات منفصلة؛ فهذه الاستراتيجية لا تهدف إلى دمج اللاجئين ضمن خطة العمل القومية ذات الاتجاهات الإنمائية للقضاء على الفقر, والتي يتمثل دورها في التركيز على توسيع نطاق الوصول إلى الأسواق.

ومن الناحية الرسمية, للاجئ مطلق الحرية في مغادرة المستوطنة إلى أي مكان آخر ودون التقيد بفترة زمنية معينة, وذلك شريطة حصوله أولاً على تصريح من قائد المستوطنة، وهي عملية تستغرق وقتاً طويلاً كما أن نجاحها غير مؤكد. فمن أجل أن يحصل اللاجئ على تصريح لمقابلة القائد, يتعين عليه أولاً الحصول على خطاب من رئيس لجنة رعاية اللاجئين, وحتى بعد أن يقطع أميالاً للوصول إلى مكتب القائد, قد لا يتمكن من مقابلته أو قد لا يكون لدى القائد الرغبة في الموافقة على طلبه في الحال. تجدر الإشارة إلى أن عدم تمكن اللاجئ من الالتزام بمتطلبات الحصول على التصريح قد يعرضه للسجن لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر.

للاجئ مطلق الحرية في مزاولة أي مهنة أو العمل بالتجارة شريطة التوجه أولاً إلى العاصمة كمبالا, للحصول على تصريح بذلك, علماً بأن تكاليف السفر والانتظار والبحث عن عمل في كمبالا، بالإضافة إلى ترك العمل بالزراعة في المستوطنة، قد تتعدى حاجز 28 دولاراً أمريكياً – أي ما يزيد عن الأرباح التي يحصل عليها اللاجئ المشتغل بالزراعة من بيع المحصول في الموسم الواحد. ولا تشمل هذه القيمة تكلفة استخراج التصريح نفسه, والتي تقدر بحوالي 168 دولاراً أمريكياً, فضلاً عن عدم توافر ما يضمن الحصول على الترخيص. وبصفة عامة, يعد الحصول على تصريح للعمل في الدول الإفريقية المضيفة للاجئين حتى ولو كان بالطرق القانونية "عملية شاقة ومرهقة تستغرق وقتاً طويلاً شأنها في ذلك شأن عملية تحديد وضع اللاجئ."

إن هذه القيود المفروضة على حرية الحركة والتجارة تجعل السوق قاصرة على السلع والخدمات الخاصة باللاجئين دون غيرها، كما أنها تحرم اللاجئين فرصة الحصول على المعلومات المتعلقة بالسوق، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى إعطاء بائعي المنتجات بالجملة الذين يقومون بشراء المنتجات من اللاجئين الفرصة للتحكم في تحديد الأسعار بالسوق، وفي الوقت ذاته يزيد من نفوذ التجار الذين يشتري اللاجئون منهم سلعهم, وهو ما يؤدي إلى تقويض شروط التجارة الخاصة باللاجئين.

الصورة: وصول اللاجئين السودانيين إلى مستوطنة كريايدانجو بأوغندا فراراً من معسكر أكول بي شمال البلاد, حيث قام المتمردون من جيش الرب للمقاومة بقتل ما يزيد عن 60 شخصاً في أغسطس 2002. المصدر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: إس.مان

وفقاً للمشاورات العالمية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

يتعين على الدول المضيفة السماح للاجئين بالممارسة الفعالة للحقوق الممنوحة لهم بموجب اتفاقية 1991, لا سيما تلك الحقوق التي تسمح لهم الدخول في الأنشطة المدرة للدخل مثل الزراعة أو التجارة أو الأعمال التي يحصلون على أرباح من ورائها.[84]

وعلى غرار ذلك, تقترح المفوضية, ضمن أحد أجزاء برنامج المساعدة الإنمائية للاجئين التابع لها, العمل على "تسخير كافة الجهود للحصول على التصاريح التي تسمح للاجئين بحرية الحركة وممارسة أنشطة الاعتماد على الذات".[85]

قضية حقوق اللاجئين

من الأمور التي تدعو للدهشة أن معظم الأحاديث الدائرة حول إمكانية السماح للاجئين بممارسة أنشطة الاعتماد على الذات لم يتطرق لناحية هامة, وهي ما إذا كان لهؤلاء اللاجئين الحق في مزاولة هذه الأنشطة أم لا. ففي إحدى المناقشات الداخلية لإحدى سياسات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1995, تم إلقاء الضوء على أهمية "التدخلات القوية والمستمرة" للدول المضيفة – سواء كانت هذه الدول أحد أطراف الاتفاقية أم لا – وذلك بهدف "منح اللاجئين حق الوصول إلى سوق العمل", حيث اعترف الأعضاء من ذوي الخبرة بحق هؤلاء اللاجئين في العمل باعتبار أن هذه "قضية جوهرية" تضمن الحماية للاجئين.[86] وعلى الرغم من ذلك, أظهرت نتائج أحد التقييمات العالمية التي أجرتها المفوضية بعد ثماني سنوات من أجل إجراء تقييم شامل لما تقدمه من خدمات مجتمعية, أن العديد من المفاهيم والمصطلحات التي تبنتها

لم تحقق بمفردها غايتها المنشودة, والسبب في ذلك أنها تعتبر اللاجئين دوماً "مشكلة" يصعب حلها بدلاً من التركيز على الدور الذي تلعبه إدارة المفوضية وإجراءاتها التشغيلية فيما يتعلق بخلق نوع من "التبعية"وتضييق نطاق الاكتفاء الذاتي "والاعتماد على الذات" بالنسبة للاجئين. ولقد بات واضحاً أن تبعية اللاجئين ما هي إلا نتيجة طبيعية للوائح التي تضعها الحكومات المضيفة فيما يتعلق بفرض قيود على حرية الحركة وحق العمل أو مزاولة الأنشطة الاقتصادية.

وفي هذا الصدد، تواترت العديد من الإشارات التي تنادي بالحاجة إلى تخلي هؤلاء اللاجئين عن مثل هذه "التبعية" باعتبار أن ذلك يتعارض مع فكرة التركيز على وضع الشروط الملائمة التي تسمح للاجئين بتحقيق الاكتفاء الذاتي.

وعلى الرغم من أن هناك بعض الحالات التي يتم فيها احترام وحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للاجئين مع استمرارهم على حالة "التبعية", إلا أننا لسنا على دراية بمثل هذه الحالات. ذلك أنه فيما يخص الأغلبية العظمى (من) أوضاع اللاجئين, تقف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عاجزة عن وضع الشروط المناسبة التي تسمح للاجئين بممارسة درجات من "الاعتماد على الذات" تتسم بالمعقولية والفعالية مع اصطباغها في الوقت ذاته بالصبغة القانونية."[87]

وفي بعض الأحيان, يتمكن اللاجئون من الحصول على عمل حتى ولو كان عبر قنوات غير شرعية، بيد أن عدم حصولهم على حقوقهم يكون له تأثير ملموس على ما يتقاضونه من أجور. وقد وضع علماء الاقتصاد الذين أجروا دراسة على تأثير سماح الولايات المتحدة لحوالي 1.7 مليون عامل غير موثق بالعمل بشكل قانوني في عام 1986 تقييماً مفاده أن حالة العمل غير القانونية السابقة لهؤلاء العاملين قد أدت إلى تراجع أجورهم بنسبة تتراوح بين 14- 24 بالمئة, وذلك من خلال منعهم من تغيير الوظائف والحيلولة دون اكتسابهم للمهارات.[88]

ووفقاً لما يراه كولمان, فإنه "في إطار تعزيز عملية الاعتماد على الذات, يمثل ضمان حصول الأفراد على حقوقهم أهمية أكبر من تزويدهم بالمساعدات المادية".[89] ويتفق المكتب الإفريقي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع هذا الرأي بقوله:

إن من أهم عناصر تيسير عملية تحقيق الاعتماد على الذات هي التمتع بكافة الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية (ولعل أكثر هذه العناصر حسماً في هذا الصدد هو التمتع بالحق في حرية الحركة والوصول إلى أسواق العمل ومزاولة العمل الحر والتعليم) إن الحق في حرية الحركة حق أساسي للجميع، لا فرق في ذلك بين من يعيش في الحضر ومن يعيش في الريف.[90]

الاندماج الواقعي/الوضع القانوني الثابت

ترى كارين جاكوبسن أن "الاندماج الواقعي" ظاهرة واسعة الانتشار إلى حد كبير حيث يندمج اللاجئون الذي حققوا الاستقرار الذاتي بصفة غير رسمية بالمجتمع بعد عيشهم فيه لفترة من الوقت وقدرتهم على تحقيق الاكتفاء الذاتي. ولا يمثل الاندماج الواقعي عبئا على الحكومة المضيفة, إذ لا يكون عليها إلا ترك هؤلاء اللاجئين وشأنهم. غير أن ذلك لا يعني ضرورة قيام الحكومات المضيفة بتخصيص أراض للاجئين أو منحهم امتيازات خاصة. فتمتع اللاجئين بحرية الحركة, يتيح لهم التفاوض مع أبناء المجتمع المضيف من ملاك الأراضي وأرباب الأعمال, وطرق أبواب التجارة والتماس أسباب العيش المختلفة مساهمين بذلك في نمو الاقتصاد المحلي.[91]

ويجدر بنا هنا أن نشير إلى أنه في كثير من حالات الطوارئ يسبق السكان المحليون والسلطات المحلية في الدولة المضيفة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو برنامج الأغذية العالمي (WFP) في تقديم المساعدات للاجئين. ويكون اللاجئون أنفسهم هم أول من يبادر بالبحث عن بدائل عملية للعزل في المخيمات. ففي أوغندا على سبيل المثال, وبالإضافة إلى اللاجئين الذين تعترف بهم الحكومة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ويعيشون في المستوطنات (راجع النص الجانبي ص 51), اختار عشرات الآلاف من اللاجئين الخروج من دائرة برامج المساعدة والعمل بين السكان المحليين. وفي الوقت الذي يخضع فيه اللاجئون المعترف بهم رسمياً لإشراف الهيئة الوطنية للاجئين (national Directorate of Refugees), فإن اللاجئين الذين حققوا الاستقرار الذاتي في المجتمع يباشرون أعمالهم في الجهات الحكومية, الزراعية والحضرية, مندمجين مع المجتمع المضيف؛ يتمتعون بالحقوق ويؤدون الواجبات ويدفعون الضرائب.[92]

من جانب آخر, فإن المأخذ الرئيسي على الاندماج الواقعي هو انعدام الوضع القانوني لوجود هؤلاء اللاجئين, فقد تنظر الحكومات المضيفة إلى اللاجئين المندمجين واقعياً على أنهم مهاجرون غير شرعيون لا حق لهم في التواجد على أراضيها, مما يعرضهم لمخاطر الاعتقال والترحيل إلى المخيمات, بل وحتى الإعادة القسرية, وعلى ذلك, فلا بد من استحداث تعديل قانوني في هذا الشأن.

ورغم أن وضع اللاجئ, لا يضمن حق الإقامة الدائمة, إلا أنه يضمن له قانونياً عدم إعادته قسراً من حيث أتى, ولكن الدول الفقيرة قد لا تتمكن من توفير المتطلبات الرسمية المكفولة لوضع اللاجئ, يأتي هذا على الرغم من أن وضع اللاجئ يسبق في الأهمية الاعتراف الرسمي به. وينص المبدأ العام بالكتيب

الرسمي الخاص بتحديد وضع اللاجئين, والصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, على أنه:

يعتبر الشخص لاجئاً وفقاً لأحكام اتفاقية 1951 للاجئين بمجرد أن تتوافر فيه المعايير المنصوص عليها في التعريف. وهذا يسبق بالضرورة الوقت الذي يتم فيه تحديد وضعه كلاجئ بصفة رسمية. علماً بأن الاعتراف بوضعه كلاجئ لا يعدو كونه إعلانا لهذه الحقيقة الماثلة في الواقع. أي أنه لا يصبح لاجئاً نتيجة الاعتراف, ولكن يتم الاعتراف به لأنه لاجئ بالفعل.[93]

وكبديل لعملية تحديد الأوضاع بصفة فردية, يمكن إعلان بعض الجماعات الفارة من "أحداث تخل بالأمن العام بشدة" لاجئين واقعياً (prima facie refugees) وبذلك يكون لهم حق "الحماية الكاملة" كما حددته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[94] *وينبغي أن يشمل ذلك "اللاجئون في المناطق الحضرية" (راجع "Just Enough for the City," ص 57) على أن يضم ذلك ليس فقط عدم الإعادة القسرية, بل الحقوق الأساسية الأخرى كما حددتها الاتفاقية.*

حقوق اللاجئ ومصالح الدولة المضيفة

قد تؤدي المناصرة التي تستند بشكل صارم إلى حقوق اللاجئين إلى ردة فعل عنيفة من قبل الدول المضيفة قد تصل إلى الإعادة القسرية.[95] وترى جاكوبسن, أنه دون تعاون البلد المضيف يكون من الصعب مساعدة اللاجئين, حيث تقول: "يمكن تنشيط توجه الاندماج مع المجتمع المحلي, بل إنه ينبغي عمل ذلك – من خلال بعض التعديلات التي تجعل هذا التوجه أكثر قبولاً لدى الحكومات المضيفة".[96]

إن إحجام الكثير من الدول المضيفة يمكن إرجاعه في جزء كبير منه إلى خوفها مما سيترتب على منح الحرية للاجئين, حيث يرون أن ذلك سيؤدي إلى استيطان وإقامة قطاع عريض من الأجانب إقامة دائمة على أراضيها دون موافقتها. ويرى ميركس لدى حديثه عن أحد المشروعات في أوغندا أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "لا تفضل الحديث عن الاستيعاب نظراً لما قد يحتويه ذلك من تلميحات إلى الإقامة الدائمة للاجئين في المجتمع".[97] ولكن هذا ينبع من خلط غير ضروري بين الاندماج كإجراء مؤقت للتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من جهة, وبين الاندماج باعتباره حلا دائماً من جهة أخرى, والحق أن هناك فرق شاسع بين الاثنين: حيث يمكن ربط الاندماج المؤقت بحلول أخرى دائمة خارج دولة اللجوء الأول, بما في ذلك العودة النهائية أو إعادة التوطين. ولذلك نرى ميركس يوصي باستحداث برامج مساعدة شاملة "بهدف تحقيق الاندماج, وليس بالضرورة الاستيعاب الدائم، ولا تستبعد العودة." [98] وتتفق كارين جاكوبسن مع هذا الطرح, حيث تقول:

لا بد أن تكون الإعادة إلى الوطن أحد مكونات المساعدة على الاندماج المحلي, فليس جميع اللاجئين الذين نجحوا في الاندماج مع المجتمع المضيف يرغبون في العودة إلى الوطن بصفة دائمة, علماً بأنه توجد أشكال متعددة للحركة بين الدولة المضيفة والدولة المصدرة, حيث تمثل هذه الأشكال سمات مميزة لمواقف اللجوء طويلة المدى. ومن ثمّ, فإنه ينبغي دمج هذه التحركات الدائرية والمؤقتة للعودة في السياسة المتبعة إزاء الاندماج المحلي. إن التأكيد على هجرة العودة في سياسة الاندماج المحلي من شأنه أن يجعل الأمر أكثر قبولاً لدى اللاجئين والدول المضيفة على السواء.[99]

وبناءً على ملاحظة توم كولمان لأوضاع اللاجئين الإريتريين في السودان, فإن "التخلص من المساوئ المرتبطة بوضع اللجوء, يقلل من سعي اللاجئين للحصول على الجنسية السودانية, ومن حوادث التحايل على القانون."[100] من جانبها, أطلقت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مبادرة التنمية بالاندماج المحلي والتي من شأنها اجتذاب مساعدات تنموية إضافية للدول التي تعلن قبولها بالاندماج المحلي بالنسبة لتجمعات اللاجئين المقيمة على مدى طويل كأمر "اختياري وليس إلزامياً".[101]

"يمكن للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تلعب دوراً رقابياً فريداً من خلال ضمان حصول اللاجئين على حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية, وتحديد الأعباء المالية الواقعة على الدولة المضيفة, وإبلاغ الجهات المانحة بهذه الأعباء".

لا ينبغي أن تكون الحلول الدائمة والنهائية في أماكن أخرى السبيل الوحيد لإزالة مخاوف الدول المضيفة فيما يتعلق بالاستيطان الدائم, حيث تمنح المادة 28 من الاتفاقية اللاجئين الحق في الحصول على وثائق سفر تتيح لهم الذهاب إلى بلدان أخرى. وما دامت اتفاقية اللاجئين تحظى بالاحترام على المستوى الدولي, أو حتى المستوى الإقليمي, فسيكون بإمكان اللاجئين مغادرة المخيمات بحثاً عن فرص أفضل, ليس في دولة اللجوء الأول فحسب, ولكن في دول أخرى كذلك. وليس هناك سبب منطقي واحد يجعل حماية هؤلاء اللاجئين مقصورة على الدول التي تشترك في حدودها مع الدولة التي خرجوا منها. إن اللاجئين حال تمتعهم بحرية الحركة والانخراط في الأعمال يمكنهم القيام بدور بارز في تحقيق التكامل الاقتصادي الإقليمي.

وعلاوة على ما سبق فإن التزام الجهات المانحة بتمويل أعمال الإغاثة داخل المخيمات, دون الخدمات العامة مثل التعليم والمساعدة, وهي خدمات يحتاجها اللاجئون حتى من حقق منهم الاندماج المحلي، يحدو بالدول المضيفة إلى اتباع نهج العزل في المخيمات في التعامل مع اللاجئين. ويمكن التغلب على ذلك إذا وافق المانحون ولو بحد أدنى على تعويض الدول المضيفة على أساس نسبة اللاجئين بها عن جميع هذه النفقات مادام اللاجئون في هذه الدول يتمتعون بحقوقهم التي نصت عليها الاتفاقية. بل يمكن للجهات المانحة أن تخطو لأبعد من ذلك من خلال عرض حوافز أخرى مثل زيادة التمويل الموجه للتعليم المهني, وقروض المشروعات الصغيرة, إلى غير ذلك من أشكال المساعدة التي من شأنها الارتقاء بالقدرة الإنتاجية للاجئين والسكان المحليين. ويمكن للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تلعب دوراً رقابياً فريداً من خلال ضمان حصول اللاجئين على حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية, وتحديد الأعباء المالية الواقعة على الدولة المضيفة, وإبلاغ الجهات المانحة بهذه الأعباء.

وفي اعتقادنا فإن منح الحرية للاجئين في انتظار الحلول الدائمة لا يمثل إخفاقاً في أو تخلياً عن السعي لإيجاد هذه الحلول. ووفقاً للمشاورات العالمية بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بتوفير الحماية الدولية, فإن الاعتماد على الذات لا يمثل بديلاً عن إيجاد الحلول الدائمة, إنما جزءٌ من "استراتيجية شاملة للحلول الدائمة" تشتمل على استراتيجيات ترمي إلى "دعم الأنشطة الإنتاجية وحماية الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة (المرتبطة على سبيل المثال بالأرض والعمل والتعليم وحرية الحركة ووثائق الهوية والاحتكام إلى النظام القضائي)". ولا يفترض ذلك إيجاد حل دائم على أراضي دولة اللجوء الأول, بل إنه "بادرة لأي من الحلول الثلاثة الدائمة".[102] هذا, ويوضح جدول *أعمال الحماية* أن "نشر الاعتماد على الذات بصفته استجابة مؤقتة بين اللاجئين يعد وسيلة هامة لتجنب التبعية, ويساعد على استغلال المبادرة والمساهمة المحتملة من اللاجئين, إلى جانب تهيئتهم للحلول الدائمة".[103]

إن المهارات التي يكتسبها اللاجئون الذين لم يتم عزلهم في مخيمات من شأنها أن تساعد في العودة الطوعية للوطن, لا سيما في مواقف ما بعد الصراع. ووفقاً لرؤية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, فإنه إذا أتيحت الحرية للاجئين للانخراط في أنشطة إنتاجية, فإنهم:

سيكونون في موقف أكثر قوة يؤهلهم للمشاركة في إعادة الإعمار على المستوى الوطني, وتحقيق المصالحة لدى عودتهم النهائية لبلدهم الأصلي. ولا شك أن إعادة الاندماج على نحو مستدام لدى العودة إلى الوطن سيكون أمراً أسهل في حالة اكتساب اللاجئين العائدين لبعض المهارات والموارد الجديدة ونقلها إلى وطنهم ليبدؤوا بها حياتهم من جديد, كما سيقل اعتمادهم على خدمات الرعاية الوطنية والمساعدات الدولية.[104]

وتشير التجارب السابقة إلى أن السماح للاجئين بأن يحيوا حياة طبيعية سيفضي إلى الانتقال من حل دائم إلى حل آخر, وهو الحال مع لاجئي فيتنام وكمبوديا وتيمور الشرقية وأفغانستان الذين عادوا لمجتمعاتهم ليبنوها من جديد بعد اكتسابهم مهارات جديدة.[105]

وقد أثبت أوليفر بيكولز في البحث الذي قام به عدم صحة الافتراض القائل بأن اللاجئين الأنجوليين الذين حققوا الاستقرار الذاتي والاندماج في زامبيا سيكونون أقل ميلاً إلى العودة للوطن من نظرائهم المقيمين في المخيمات عندما تتغير الأوضاع في وطنهم.[106] فمع مرور الوقت, يصبح اللاجئون في المخيمات أشد فقراً وأقل قدرة على تحمل تبعات الاندماج من جديد. أما اللاجئون الذين نجحوا في تحقيق الاستقرار الذاتي, فإنهم يمثلون طليعة الراغبين في العودة الطوعية للوطن. وتلاحظ هاريل بوند أنه: "بمجرد أن سيطر [المتمردون] على مقاليد الحكم في رواندا, كانت عودة اللاجئين التوتسي الذين حققوا الاستقرار الذاتي بإقليم نجارا في تنزانيا مفاجئة وبأعداد كبيرة للغاية"[107]. وكما أوردت اللجنة الدائمة التابعة للمفوضية, فإن "اللاجئين الذين حققوا الاعتماد على الذات يملكون مقومات أكبر تمكنهم من بداية حياتهم من جديد, كما أنهم يكونون في طليعة العائدين إلى الوطن طوعاً للمساهمة في التنمية وإعادة الإعمار والعمليات الرامية إلى تحقيق السلام في وطنهم".[108] أضف إلى ذلك أن إتاحة الحرية للاجئين إلى أن يتم التوصل إلى حلول دائمة من شأنه أن يمكنهم من إقناع الدول المضيفة برغبتهم في الحصول على جنسيتها وإثبات جدارتهم لذلك.

خاتمة

يتعرض اللاجئون لمصائر أسوأ من العزل في المخيمات – أبرزها الإعادة القسرية. وهناك فرص لتقديم حلول أفضل من مجرد التمتع في المنفى بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية, هذه الحلول تشمل العودة الطوعية للوطن, أو إعادة التوطين, أو الاندماج الدائم في دول اللجوء الأول – وبمعنى آخر: إنهاء الوضع كلاجئ. وبالرغم مما سبق, فإن معظم اللاجئين في العالم يجدون أنفسهم في وضع معلق بالدول المضيفة لعشر سنين أو تزيد (جدول 3 ص 3). فإذا لم تنطبق حقوق حرية الحركة والتماس سبل العيش على هؤلاء اللاجئين, فعلى من تنطبق إذاً؟

إنه لمن السهل أن نندد بوضع اللاجئين في مخيمات, وأن نعلن عن ضرورة معاملة اللاجئين كما يُعامل غيرهم على قدم المساواة مع السماح لهم بممارسة حقوقهم تحت مظلة القانون الدولي. غير أننا يجب أن نراعي أن معظم هذه الحقوق تمثل الحد الأدنى, لكنها مع ذلك حيوية، "حقوق سلبية" فيما يتعلق بالحرية الأساسية وعدم التدخل. وهذه الحقوق لا تعطي اللاجئين معاملة تفضيلية في سعيهم للحصول على وظائف, ولا حقاً خاصاً في المساعدات العامة, ولا تمكنهم من تعليم لغتهم للآخرين، ولا تعطيهم الحق في الاقتراع والتصويت. إن اللاجئ يظل لاجئاً - دخيلاً – إلى أن تتغير الظروف في وطنه, أو تقرر دولة ما منحه جنسيتها. إنه لمن الصعب أن نتصور أن هذه الحقوق لا تزال موضع اختلاف ونزاع بعد مضي أكثر من نصف قرن على كتابة اتفاقية اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

فهل تعمد الدول المضيفة إلى إعادة اللاجئين قسراً إلى معذبيهم إذا ما حوّل المانحون ما يقدمونه من تمويل إلى الممارسات التي تكرم إنسانية هؤلاء اللاجئين بدلاً من الممارسات التي تنتهك حقوقهم؟ إنه لسؤال تصعب إجابته. ترى كارين جاكوبسون أنه "لا توجد أمثلة موثقة تشير إلى تأثر تدفقات المعونة الخارجية أو المساعدات الإنسانية بسياسات الدولة المضيفة إزاء اللاجئين الموجودين على أراضيها".[109]

وهناك العديد من الأمثلة على المساهمة الإيجابية للاجئين في الدول المضيفة التي تسمح لهم بالحياة والعمل بحرية في منفاهم. غير أن الاعتبارات السياسية دائما ما تتغلب على حقوق الإنسان أو المصالح الاقتصادية. وتكشف لنا التجارب السابقة عن أن أنجح الأمثلة في استقبال اللاجئين تكون في الحالات التي ينتمي فيها اللاجئون وأبناء الدولة المضيفة لأصل عرقي واحد و/أو يتحالفون في صراع سياسي يغلب على الاعتبارات العرقية و/أو توجد سياسات اقتصادية شاملة هادفة إلى النمو بالبلد المضيف.

وفي غياب هذه الحالات, فإنه يتعين على المجتمع الدولي إيجاد حلول غير تقليدية لدعم الاتفاقية كمعيار دولي يلتزم به الجميع. كما تكون الجهات المانحة مطالبة بتسهيل الاندماج الاقتصادي المؤقت, وتعويض الدول المضيفة عن التكاليف المرتبطة بمنح اللاجئين حقوقهم التي نصت عليها الاتفاقية. هذا, ويجدر بالدول فرادى وجماعات أن تيسر على نطاق أوسع قبول وثائق السفر الخاصة باللاجئين, وتعمل على احترام الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية لحاملي تلك الوثائق. أما المجتمع الدولي, فإن أقل ما يجب عليه في هذا الصدد هو تحويل ما يقدمه من حوافز إلى السياسات التي تحفظ للاجئين آدميتهم وكرامتهم بدلا من تلك التي تعاملهم كقطعان الماشية.

التعليقات الختامية

1 Jeff Crisp, "No solutions in sight: the problem of protracted refugee situations in Africa"، وحدة تحليل السياسة والتقويم التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (EPAU)، ورقة عمل رقم 75، يناير 2003 (Crisp 2003)، صفحة 1؛ Nathaniel H. Goetz, "Lessons from a Protracted Refugee Situation", مركز الدراسات المقارنة للهجرة (Center for Comparative Immigration Studies)، ورقة عمل رقم 74، أبريل 2003، صفحة 2.

2 المشاورات العالمية للحماية الدولية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاجتماع الرابع، EC/GC/02/6 "Local Integration"، 25 أبريل 2002 (المشاورات العالمية 2002) صفحة 1.

3 Michael Van Bruaene, "Tindouf as a protracted refugee situation"، وحدة تحليل السياسة والتقويم التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2001 (Van Bruaene 2001)، مستشهد به في Crisp 2003، صفحة 5).

4 Wim van Damme, "Do refugees belong in camps? Experiences from Goma and Guinea," The *Lancet*، 5 أغسطس 1995، الجزء 346 صفحات 360-62 (van Damme 1995)، Mohamed W. Dualeh، خطاب إلى المحرر، *The Lancet*، 18 نوفمبر 1995، الجزء 346، صفحات 1369-70.

5 المشاورات العالمية 2002 صفحة 1 (¶3).

6 Elizabeth Ferris, "Voluntary repatriation: NGO statement"، المشاورات العالمية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 22-24 مايو 2002 (Ferris 2002)، صفحة 5، المعهد الدولي للقانون الإنساني "San Remo Declaration on the Principle of Non-Refoulement"، سبتمبر 2001.

7 Guglielmo Verdirame, "Human rights and refugees: the case of Kenya"، *مجلة دراسات اللاجئين (JRS)*، الجزء 12، رقم 1، 1999 (Verdirame 1999) صفحة 55.

8 اللجنة الدائمة التابعة للمفوضية "Framework for durable solutions for refugees and persons of concern"، 16 سبتمبر 2003، EC/53/ SC/INF.3 (إطار عمل اللجنة الدائمة 2003) صفحة 10.

9 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *جدول أعمال الحماية*، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية العليا (ExCom) الجلسة 53، A/AC.96/965/ Add.1، 26 يونيو 2002 *(جدول أعمال الحماية) الهدف 7*.

10 Jeff Crisp, "A state of insecurity: the political economy of violence in refugee-populated areas of Kenya" UNHCR New Issues in Refugee Research *(NIRR)*، ورقة عمل رقم 16، ديسمبر 1999 (Crisp 1999)، صفحات 25-26 و29.

11 اللجنة النسائية للاجئات والأطفال، *Against All Odds: Surviving the War on Adolescents*، أكتوبر 2001 (اللجنة النسائية 2001) صفحات 19-20.

12 اللجنة الدائمة للمفوضية، "Update on implementation of the Agenda for Protection," EC/53/SC/CRP.10، 3 يونيو 2003، صفحة 10 (¶32). انظر مثلاً التقرير الصادر عن منظمة هيومان رايتس ووتش: *Bhutan/Nepal Trapped by In-equality: Bhutanese Refugee Women in Nepal*، سبتمبر 2003، صفحات 38-39، وانظر أيضاً "Note for Implementing and Operation Partners by UNHCR and Save the Children-UK on Sexual Violence & Exploitation of Refugee Children in Guinea, Liberia and Sierra Leone based on Initial Findings and Recommendations from Assessment Mission 22 October - 30 November 2001,"، فبراير 2002، Crisp 2003، صفحة 19، و Shelly Dick, "Liberians in Ghana: living without humanitarian assistance,"، وحدة تحليل السياسة والتقويم التابعة للمفوضية، ورقة عمل رقم 57، 2002، صفحة 21 (¶88).

13 Verdirame 1999، صفحة 64.

14 UNHCR Senior Protection Officer، خطاب 19 يوليو 1994، مقتبس في Verdirame 1999، صفحات 64-65.

15 Crisp 2003، صفحة 12.

16 Ferris 2002، صفحة 1، استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 58 (XL)، 1989.

17 Barbara Harrell-Bond, "Are refugee camps good for children?" UNHCR *NIRR*، *ورقة عمل رقم 29، أغسطس 2000* (Harrell-Bond 2000)، صفحة 5.

18 Jozef Merkx, "Refugee identities and relief in an African border-land: a study of northern Uganda and southern Sudan,"، وحدة تحليل السياسة والتقويم التابعة للمفوضية، ورقة عمل 19، يونيو 2000 (Merkx 2000)، صفحة 21.

19 Sarah Dryden-Peterson and Lucy Hovil, "Local integration as a durable solution: refugees, host populations and education in Uganda,"، وحدة تحليل السياسة والتقويم التابعة للمفوضية، ورقة عمل رقم 93، سبتمبر 2003، (Dryden-Peterson and Hovil 2003)، صفحة 7.

20 Merkx 2000، صفحة 18، انظر أيضاً اللجنة الأمريكية للاجئين (USCR)، *المسح العالمي للاجئين (WRS)*، 1997، صفحات 101-102.

21 Zachary A. Lomo, "The role of legislation in promoting 'recovery': a critical analysis of refugee law and policy in Uganda,"

22 "Refugees and the Transformation of Society: Loss and Recovery,"، المؤتمر الدولي جامعة أمستردام، 21-24 أبريل 1999 (Lomo 1999) صفحة 10.

23 Verdirame 1999، صفحات 68-69.

24 Richard Mollica, "Southeast Asian Refugees: Migration History and Mental Health Issues," in A.J. Marsella, et al. (eds.), *Amidst Peril and Pain: The Mental Health and Well-being of the World's Refugees*، 1994، صفحة 94.

25 Lucy Hovil, "Free to Stay, Free to Go? Movement, Seclusion and Integration of Refugees in Moyo District,"، مشروع قانون اللاجئين (RLP)، ورقة عمل رقم 4، مايو 2002 (Hovil 2002) صفحات 11 و22 و23.

26 Eric Werker, "Refugees in Kyangwali Settlement: Constraints on Economic Freedom,"، مشروع قانون اللاجئين، ورقة عمل رقم 7، نوفمبر 2002 (Werker 2002) صفحة 13.

27 مذكرة قدمها الأمين العام للجنة المعنية بانعدام الجنسية والمشكلات المرتبطة بذلك، UN Doc. E/AC 3 يناير 1950، صفحات 6-7 (مستشهد بها في Karen Jacobsen, "The forgotten solution: local integration for refugees in developing countries,"، وحدة تحليل السياسة والتقويم التابعة للمفوضية، ورقة عمل رقم 45، يوليو 2001 (Jacobsen 2001) صفحة 1). انظر أيضاً Christine Mougne, "UNHCR's Policy and Practice Regarding Urban Refugees, A Discussion Paper,"، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 1 أكتوبر 1995، (Mougne 1995)، ¶56.

28 Barbara Harrell-Bond, "Towards the Economic and Social 'Integration' of Refugee Populations in Host Countries in Africa,"، تم الطرح في المؤتمر الذي جرى في مؤسسة ستانلي بعنوان "Refugee Protection in Africa: How to Ensure Security and Development for Refugees and Hosts,"، مدينة إنتيبي، أوغندا، 10-14 نوفمبر 2002 (Harrell-Bond 2002)، صفحة 15.

29 البنك الدولي للإنشاء والتعمير، التطور الاقتصادي في تنجانيقا، 1961، صفحة 131.

30 Harrell-Bond 2000، صفحة 3.

31 James W. McGuire, "Development Policy and Its Determinants in East Asia and Latin America,"، *مجلة السياسة العامة*، 1994، الجزء 14، رقم 2، صفحات 205-242؛ Peter T. Bauer, *From Subsistence to Exchange and Other Essays*، 2000، صفحات 41-52؛ Tomi Ovaska, "The Failure of Development Aid,"، الجزء 23، رقم 2، Fall 2003، صفحة 86؛ *Cato Journal*، "ICARA II—Refugee Aid and Development," Mary Louise Weighill، نسخة غير منشورة عن مركز دراسات اللاجئين، 1997 (Weighill 1997)، صفحات 17-18.

32 David L. Lindaur and Michael Roemer, *Asia and Africa*، المركز الدولي للنمو الاقتصادي ومعهد هارفارد للتنمية الدولية، 1994.

33 Crisp 2003، صفحة 3.

34 Weighill 1997، صفحات 9 و11 و15 و18-19.

35 Kenneth F. Hackett, "Refugee *Review Africa: Refugee* Crises Worsen,"، *WRS*، 1981، صفحات 6-9؛ Weighill 1997، صفحات 7-8 و10، *WRS* 1971، صفحة 4؛ *WRS* 1980، صفحة 33.

36 Shelley Pitterman, *Determinants of Policy in a Functional International Agency: Comparative Study of United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) Assistance in Africa 1963 - 1981*، أطروحة دكتوراه بجامعة نورث وسترن، 1984، صفحات 77-78 و159-175.

37 Weighill 1997، صفحات 10-12 و19 و20-21 و23و33.

38 Weighill 1997، تصدير، صفحات 2 و20 و21.

39 Poul Hartling, "Refugee Aid and Development: Genesis and Testing of a Strategy,"، WRS 1984، صفحات 17-19؛ Weighill 1997، صفحات 16-17.

40 Weighill 1997، صفحات 3 و23 و31-32 و39 و42.

41 Mark Malloch-Brown, "The rise and rise of the Volag,"، *Economist* Development Issue، 1984، صفحات 1-2؛ Weighill 1997، صفحات 21-22 و27 و36-38؛ Harrell-Bond 2000، صفحة 4.

42 UNHCR Africa Bureau، Weighill 1997، صفحات 3 و23-24؛ انظر أيضاً "Discussion paper on protracted refugee situations in the African region,"، أكتوبر 2001، تم الإعداد لمناقشة الهيئة المنعقدة في 3 أكتوبر 2002، خلال الجلسة 52 لانعقاد اللجنة التنفيذية للمفوضية (UNHCR Africa 2001)، صفحة 4 (¶16).

43 Tom Kuhlman, "Responding to protracted refugee situations: A case study of Liberian refugees in Cote d'Ivoire,"، وحدة تحليل السياسة والتقويم التابعة للمفوضية، يوليو 2002 (Kuhlman 2002)، صفحة 1.

44 Lisa H. Malkki, *Purity and Exile: Violence, Memory and National Cosmology among Hutu Refugees in Tanzania*, 1995, صفحات 4-2 و137 و221-224 و272-274؛ Weighill 1997, صفحة 11.

45 Karen Jacobsen, "Can refugees benefit the state? Refugee resources and African statebuilding," مجلة *الدراسات الإفريقية الحديثة*, الجزء 40, رقم 4, 2002 (Jacobsen 2002) صفحات 586-588 و592؛ Harrell-Bond 2002, صفحة 19, انظر أيضاً Alison Parker, *Hidden in Plain View: Refugees Living without Protection in Kampala and Nairobi*, هيومان رايتس ووتش, 2002 (Parker 2002), صفحات 128-129 و137-141 و154.

46 "Types of Security Threats and Likely Causes") Jacobsen 2001, صفحة 30 (جدول B).

47 Richard Black, "Putting refugees in camps," مراجعة الهجرة القسرية, مركز دراسات اللاجئين, رقم 2, أغسطس 1998 (Black 1998), صفحة 6.

48 William Cyrus Reed, "Refugees and Rebels: The Former Government of Rwanda and the ADFL Movement in Eastern Zaire," اللجنة الأمريكية للاجئين, أبريل 1997, صفحات 12-18. Black 1998, صفحة 5؛ انظر أيضاً

49 Crisp 1999, صفحات 5 و23.

50 Lomo 1999, 1999, صفحة 13؛ اللجنة النسائية 2001, صفحات 18-19.

51 Jacobsen 2001, صفحة 13.

52 Black 1998, صفحة 7.

53 Jacobsen 2002, صفحة 591.

54 Gaim Kibreab, "Local Settlements in Africa: A Misconceived Option?" مجلة دراسات اللاجئين, الجزء 2, رقم 4, 1989 (Kibreab 1989), صفحات 473-474.

55 Harrell-Bond 2002, صفحة 9.

56 Oliver Bakewell, "Repatriation and Self-Settled Refugees in Zambia: Bringing Solutions to the Wrong Problems," مجلة دراسات اللاجئين, الجزء 13, رقم 4, 2000 (Bakewell 2000), صفحات 362-363؛ Roger Zetter, *Shelter Provision and Settlement Policies for Refugees: state of the art review*, دراسات حول الإغاثة في حالات الكوارث والطوارئ, رقم 2, Nordiska Afrikainstitutet 1995 (Zetter 1995), صفحات 51 و71-82 و85 و89.

57 Toni Hagen, *Building bridges to the Third World: memories of Nepal 1950-1992*, 1994 (Hagen 1994), صفحة 296.

58 Harrell-Bond 2002, صفحة 10.

59 Oliver Bakewell, "Refugee aid and protection in rural Africa: working in parallel or cross-purposes?" UNHCR *NIRR*, 1999, صفحة 362؛ Harrell-Bond 2002, صفحة 10.

60 Harrell-Bond 2000, صفحة 10.

61 van Damme 1995

62 Zetter 1995, صفحة 77 و80-81؛ Weighill 1997, صفحة 20.

63 منظمة الشفافية الدولية, *Corruption Perceptions Index 2003*, 7 أكتوبر 2003؛ Marc A. Miles, et al., 2004 *Index of Economic Freedom*, أكتوبر 2003.

64 إطار عمل اللجنة الدائمة 2003, صفحة 7.

65 Howard Adelman, "Palestinian Refugees: Defining the Problem," Humanitaria, الجمعية العامة للأمم المتحدة, التقارير السنوية المقدمة من مدير/مفوض الأنروا, 1950-2004. USCR *WRS 1983*, صفحة 1983,

66 Kuhlman 2002, صفحة 40 (¶130).

67 Harrell-Bond 2002, صفحة 14.

68 Malloch-Brown email correspondence, 12 مارس 2004. Weighill 1997, صفحة 28؛

69 "Funding Actions Finalized with Organizations" (أوراق حقائق شهرية لعام 2003), تواريخ مختلفة, http://www.state.gov/g/prm/ fund/c8416.htm. وزارة الخارجية الأمريكية, مكتب السكان واللاجئين والهجرة

70 "Report of the United Nations High Commissioner for Refugees," الجمعية العامة للأمم المتحدة, إصدارات بين عامي 1976-2002.

71 Partnership: An Operations Management Handbook for UNHCR's Partners, فبراير 2003, صفحة 39. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين,

72 "Report of the United Nations High Commissioner for Refugees," الجمعية العامة للأمم المتحدة, إصدارات بين عامي 1982-1992؛ وإصدارات USCR *WRS* بين عامي 1987-1992.

73 الجمعية العامة للأمم المتحدة,

74 "Report of the United Nations High Commissioner for Refugees, 2002," السجلات الرسمية للجلسة 58, الملحق رقم 12 (A/58/12), 2003, صفحات 18-24؛ والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, *Global Report 2002*, يونيو 2003, USCR *WRS*, 2003, (مرجع متكرر).

75 Toni Hagen, *Nepal: The Kingdom in the Himalayas*, 1972, صفحة 174. Hagen 1994, صفحات 267-269 و

76 Harrell-Bond 2002, صفحة 13.

77 Merkx 2000, صفحة 25.

78 Crisp 2003, صفحات 5-6 (مع الاستشهاد بـ Van Bruaene 2001).

79 Kibreab 1989, صفحات 474-475.

80 CASA Consulting, "The community services function in UNHCR: *An independent evaluation*," وحدة تحليل السياسة والتقويم التابعة للمفوضية, مارس 2003 (CASA 2003), صفحة 48 (¶139).

81 Arafat Jamal, "Camps and freedoms: long-term refugee situations in Africa," مراجعة الهجرة القسرية, رقم 16, يناير 2003, صفحة 4.

82 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, الإعلانات في القسم ب من المادة 1 للاتفاقية (ابتداءً من 1 أكتوبر 2003), متاح على الموقع www.unhcr.ch.

83 اللجنة التنفيذية للمفوضية, الاستنتاج العام حول الحماية الدولية, رقم 50 (XXXIX), 1988(k).

84 اللجنة التنفيذية للمفوضية, الاستنتاج العام حول الحماية الدولية, رقم 65 (c)1991.

85 المشاورات العالمية 2002 صفحة 5 (¶26).

86 إطار عمل اللجنة الدائمة 2003, صفحة 12.

87 Mougne 1995, 40 ,22(d)¶¶.

88 CASA 2003, صفحات 63-67 (201 ,99-198 ,195 ,89-188¶¶).

89 Deborah A. Cobb-Clark وSherrie A. Kossoudji,

90 "Coming Out of the Shadows: Learning about Legal Status and Wages from the Legalized Population," معهد دراسات العمل, 1 أكتوبر 1998؛ Shirley J. Smith وRoger G. Kramer وAudrey Singer, *Characteristics and Labor Market Behavior of the Legalized Population Five Years Following Legalization*, وزارة العمل الأمريكية, مايو 1996, صفحات 43 و79-80 و82 و102.

91 Kuhlman 2002, صفحات 39 (¶129) و40 (¶133).

92 UNHCR Africa 2001, صفحة 3 (¶4).

93 Jacobsen 2001, صفحات 3 و9 و23. Dryden-Peterson و2003 Hovil, صفحة 6. انظر أيضاً Merkx 2000, صفحات 13-14 و25, Hovil 2002, صفحة 6, و1999 Lomo, صفحة 5. كتيب المفوضية حول إجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئ, 1992, 28¶, صفحة 9.

94 "Protection of Asylum-Seekers in Situations of Large-Scale Influx," اللجنة التنفيذية التابعة للمفوضية, الاستنتاج العام حول الحماية الدولية رقم 22, 1981.

95 Crisp 2003, صفحة 24.

96 Jacobsen 2001, صفحة 3؛ Jacobsen 2002, مرجع متكرر.

97 Merkx 2000, صفحة 28؛ انظر أيضاً Crisp 2003, صفحة 26.

98 Merkx 2000, صفحة 28.

99 Jacobsen 2001, صفحة 5.

100 Tom Kuhlman, *Burden or boon: A Study of Eritrean Refugees in the Sudan*, 1990, صفحة 191.

101 إطار عمل اللجنة الدائمة 2003, صفحات 9 و19.

102 المشاورات العالمية 2002, صفحات 1 و3.

103 جدول أعمال الحماية, الهدف 5 (تأكيد مضاف).

104 UNHCR Africa Bureau, "New approaches and partnerships for protection and solutions in Africa," مشاورات غير رسمية, 14 ديسمبر 2001, صفحة 4 (11).

105 Ferris 2002, صفحات 5-6.

106 Bakewell 2000, صفحات 364-367 و371-372.

107 Harrell-Bond 2002.

108 إطار عمل اللجنة الدائمة 2003, صفحة 13.

109 Jacobsen 2002, صفحات 592-593.

Generating Local Resources:
Case Histories and Methods for Supporting
Human Rights Organizations In-Country

IDEACCESS IDEACCESS IDEACCESS IDEACCESS IDEACCESS IDEACCESS IDEACCESS